وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الـحقـوق

عقد التسيير في ظل قانون الاعمال الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شاهدة الماسترفي شعبة العلوم القانونية

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة:

- محمد امين بن عون
- رضوان رماش

بإشراف الاستاذ:

البروفيسور: رزق الله العربي بن مهيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
عطاء الله تـــاج	رئيسا
العربي بن مهيدي رزق الله	مشرفا ومقررا
عبد القادر يخلف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025. 2026

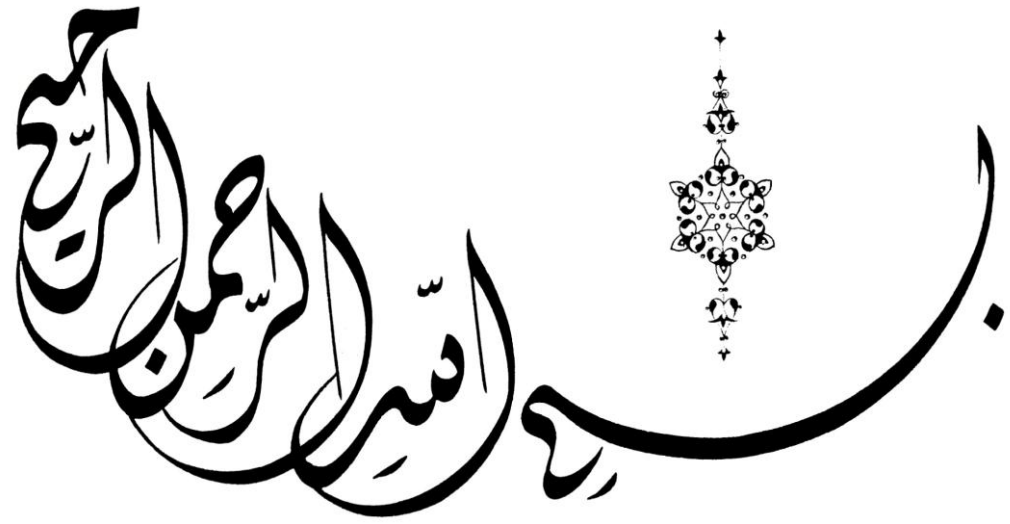
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير معلم ومرشد.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف، على ما بذله من جهد كريم، وما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية بناءة من شأنها إثراء هذه الدراسة وتقويمها.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق ، وكل من ساهم في تكويننا العلمي طوال مشوارنا الجامعي، وإلى كافة موظفي الكلية لما قدموه من تسهيلات.

كما نعبر عن امتناننا لكل من مد لنا يد العون، وقدم لنا الدعم والمساندة، سواء من قريب أو بعيد، وساهم، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والدارسين، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والسداد.

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل بعد كل تعب ثمرة، وبعد كل اجتهاد نجاحًا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية ، مصدر الحنان والدعاء

الذي لا ينقطع.

إلى إخوتي ، سندي في كل المراحل ، وشركاء دربي نحو النجاح.

إلى زوجتي العزيزة ، التي كانت لي عونًا وصبرًا ودعمًا لا يُقدّر بثمن.

إلى ابني الحبيب ، الذي كان دافعًا لي لأكون أفضل كل يوم.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي بكلمة طيبة أو نصيحة وهو صادق.

إلى كل من آمن بي وشجعني على مواصلة الطريق رغم الصعوبات.

أهديكم ثمرة جهدي ، راجيًا أن أكون عند حسن ظنكم دائمًا. ولمزيد

من النجاحات انشاءالله

رماش رضوان

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل بعد كل تعب ثمرة، وبعد كل اجتهاد نجاحًا.

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، إلى من غمرتني بحنانها ودعائها الصادق... أمي الحبيبة.

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من لم يتوانَ يوماً في توفير سبل الخير والسعادة لي... أبي العزيز

.إلى من بهم أشتد وعنهم أذود... إخوتي وأخواتي

.إلى رفقاء الدرب والخطى ، الذين شاركوني رحلة العلم بحب وصدق... أصدقائي الأوفياء.أهديكم ثمرة جهدي وتخرجي

بـن عــون محمد أمين

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع عقد التسيير في ظل قانون الأعمال الجزائري، باعتباره من العقود التجارية المستحدثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على ملكية المحل التجاري وتمكين الغير من استغلاله وإدارته بكفاءة. وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم عقد التسيير وطبيعته القانونية، وتحليل الأحكام المنظمة له في التشريع الجزائري، مع إبراز شروط وإجراءات إبرامه، وحقوق والتزامات أطرافه، والآثار القانونية المترتبة على تنفيذه وانقضائه، إضافة إلى دراسة وسائل تسوية المنازعات الناشئة عنه.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، ولاسيما أحكام القانون التجاري الجزائري بعد التعديلات الأخيرة، والاستعانة بالفقه والاجتهادات القانونية ذات الصلة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن عقد التسيير يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة ضمن عقود الأعمال، ويعد أداة فعالة لاستغلال المحل التجاري وتحقيق المرونة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن بعض الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق مسؤولية الأطراف، وحماية الدائنين، وتسوية المنازعات. ومن ثم أوصت الدراسة بضرورة استكمال الإطار التشريعي المنظم لهذا العقد، ووضع تنظيم أكثر دقة لبعض أحكامه، بما يعزز الأمن القانوني، ويوفر حماية أكبر للمتعاملين، ويسهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

عقد التسيير، التسيير الحر، قانون الأعمال الجزائري، القانون التجاري، المحل التجاري، المسير الحر، المسؤولية القانونية، الاستثمار، حماية الدائنين، منازعات عقد التسيير.

Study Abstract:

This study addresses the management contract under Algerian business law, as one of the modern commercial contracts aimed at achieving a balance between preserving the ownership of a business establishment and enabling a third party to exploit and manage it efficiently. The study seeks to define the concept of the management contract and its legal nature, analyze the legal provisions governing it under Algerian legislation, and highlight the conditions and procedures for its formation, as well as the rights and obligations of the contracting parties. It also examines the legal effects arising from its execution and termination, in addition to the mechanisms for settling disputes arising therefrom.

The study adopts a descriptive-analytical approach through the examination of legal texts, particularly the provisions of the Algerian Commercial Code after its recent amendments, together with relevant jurisprudence and legal doctrine.

The study concludes that the management contract enjoys an independent legal nature within business contracts and constitutes an effective instrument for the exploitation of business establishments, promoting economic flexibility and encouraging investment. However, practical application reveals certain legal challenges, particularly regarding the determination of the scope of liability of the parties, the protection of creditors, and dispute resolution. Accordingly, the study recommends the need to further complete the legislative framework governing this contract, and to regulate certain provisions more precisely, in order to enhance legal security, provide greater protection for stakeholders, and improve the investment climate in Algeria.

Keywords: Management contract, free management, Algerian business law, commercial law, business establishment, independent manager, legal liability, investment, creditor protection, management contract disputes.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
ملخص الدراسة (بالعربية والإنجليزية)	/
فهرس المحتويات	/
مقدمة عامة	**11**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد التسيير	**16**
المبحث الأول: ماهية عقد التسيير وطبيعته القانونية	**17**
المطلب الأول: مفهوم عقد التسيير وخصائصه	**18**
الفرع الأول: مفهوم عقد التسيير.	**19**
الفرع الثاني: خصائص عقد التسيير.	**21**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التسيير وتمييزه عن العقود المشابهة	**23**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التسيير.	**24**
الفرع الثاني: تمييز عقد التسيير عن عقد الوكالة وعقد العمل والتفويض في التسيير.	27
المبحث الثاني: النظام القانوني لإبرام عقد التسيير	30
المطلب الأول: شروط وإجراءات إبرام عقد التسيير	31
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.	**31**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية للعقد.	**34**
المطلب الثاني: أطراف عقد التسيير وسلطاتهم	**38**
الفرع الأول: المركز القانوني لصاحب المؤسسة.	**38**

الفرع الثاني: المركز القانوني للمسيّر وحدود سلطاته.	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: آثار عقد التسيير وانقضاؤه في قانون الأعمال الجزائري	46
المبحث الأول: الآثار القانونية لعقد التسيير	47
المطلب الأول: آثار عقد التسيير أثناء سريان العقد	48
الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب المؤسسة.	49
الفرع الثاني: التزامات وحقوق المسيّر.	51
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للمسيّر	52
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والتجارية.	53
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.	55
المبحث الثاني: انتهاء عقد التسيير وتسوية منازعاته	56
المطلب الأول: انقضاء عقد التسيير وآثاره القانونية	57
الفرع الأول: أسباب انتهاء عقد التسيير.	58
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاء العقد.	60
المطلب الثاني: تسوية منازعات عقد التسيير وآفاق تطويره	63
الفرع الأول: وسائل تسوية المنازعات (الودية، القضائية، والتحكيم.(	64
الفرع الثاني: التحديات العملية وآفاق تطوير التنظيم القانوني لعقد التسيير.	66
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
قائمة الملاحق	77

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	نموذج عقد تسيير محل	80

مقدمـــــــة

مقدمـــة

أصبحت العلاقات الاقتصادية في العصر الحديث أكثر تعقيدًا وتشابكًا نتيجة التطورات المتسارعة التي شهدتها مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى مواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة وضمان فعالية التسيير وتحقيق التنمية الاقتصادية. وفي ظل التحولات التي عرفتها الجزائر منذ تبنيها سياسة الانفتاح الاقتصادي والانتقال التدريجي نحو اقتصاد السوق، برزت الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية والاستثمارية بما ينسجم مع متطلبات الاستثمار المحلي والأجنبي ويضمن تحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

ويُعد قانون الأعمال من أهم الفروع القانونية التي تضطلع بتنظيم النشاط الاقتصادي بمختلف صوره، إذ يشكل الإطار القانوني الذي يحكم إنشاء المؤسسات الاقتصادية وتسييرها واستغلالها، كما يسعى إلى توفير المناخ القانوني الملائم لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية. وفي هذا السياق برزت أهمية العقود التجارية الحديثة باعتبارها وسائل قانونية فعالة لتنظيم العلاقات الاقتصادية وتحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، ويأتي عقد التسيير في مقدمة هذه العقود التي اكتسبت أهمية متزايدة في البيئة الاقتصادية المعاصرة.

ويقوم عقد التسيير على فكرة إسناد إدارة مؤسسة اقتصادية أو مشروع استثماري إلى شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمتين للقيام بمهام الإدارة والتسيير، مقابل أجر متفق عليه، بما يحقق الفصل بين عنصر الملكية وعنصر الإدارة. حيث يحتفظ المالك بملكيته للمؤسسة أو المشروع، بينما يتولى المسيّر مهمة الإدارة والاستغلال وفقاً للأهداف المحددة في العقد. وقد ساهم هذا الأسلوب في تعزيز فعالية المؤسسات الاقتصادية وتحسين أدائها، خاصة في ظل التخصص المتزايد الذي تشهده مختلف المجالات الاقتصادية.

وتزداد أهمية عقد التسيير في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة التي تتطلب اعتماد أساليب حديثة في الإدارة تعتمد على الكفاءة والخبرة المهنية، حيث أصبح نجاح المؤسسات الاقتصادية مرتبطاً بدرجة كبيرة بحسن التسيير أكثر من ارتباطه بعناصر الإنتاج التقليدية. لذلك اتجهت العديد من المؤسسات، سواء كانت عمومية أو خاصة، إلى الاستعانة بمتخصصين في الإدارة والتسيير من خلال إبرام هذا العقد بهدف رفع مردوديتها وتحسين قدرتها التنافسية.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد أهم العقود الحديثة في قانون الأعمال الجزائري، والذي يمثل أداة قانونية فعالة لتحقيق الاستغلال الأمثل للمؤسسات وضمان استمراريتها. كما تبرز أهميته القانونية في الإشكالات التي يثيرها والمتعلقة بتحديد مفهومه وطبيعته القانونية وتمييزه عن العقود المشابهة، فضلاً عن بيان حقوق والتزامات الأطراف وحدود مسؤولياتهم. أما من الناحية الاقتصادية، فيسهم في تحسين أداء المؤسسات وتعزيز الكفاءة الإدارية.

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى اعتبارات علمية وعملية؛ فمن الناحية العلمية، يكتسي الموضوع أهمية خاصة لحداثته النسبية وقلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بشكل مستقل في الفقه القانوني الجزائري، إضافة إلى ما يثيره من إشكالات قانونية متعددة. ومن الناحية العملية، فإن تزايد استخدام عقد التسيير في الواقع الاقتصادي الجزائري يجعل من الضروري دراسة أحكامه وبيان مدى فعالية الإطار القانوني المنظم له.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية عقد التسيير وتحديد خصائصه وطبيعته القانونية، وتحليل الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري، وتوضيح شروط إبرامه وأطرافه وسلطاتهم، إضافة إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عنه من حقوق والتزامات ومسؤولية، ثم التطرق إلى انقضائه وتسوية منازعاته، مع إبراز دوره في تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول ما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عقد التسيير بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة ويضمن فعالية التسيير وحماية الاستقرار القانوني والاقتصادي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم عقد التسيير وما هي خصائصه وطبيعته القانونية؟
- كيف يتم تنظيم عقد التسيير من حيث إبرامه وأطرافه وسلطاتهم؟
- ما الآثار القانونية المترتبة عن عقد التسيير من حقوق والتزامات ومسؤولية؟
- كيف ينقضي عقد التسيير وما هي وسائل تسوية منازعاته؟
- ما مدى فعالية عقد التسيير في تطوير النشاط الاقتصادي في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد الفرضيات الآتية:

- عقد التسيير ذو طبيعة قانونية خاصة تجمع بين الجانب التعاقدي والاقتصادي .
- يسهم عقد التسيير في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من خلال الاستعانة بالكفاءات المتخصصة .
- رغم وجود إطار قانوني لعقد التسيير، إلا أنه لا يزال يحتاج إلى مزيد من التنظيم والتوضيح .
- يؤدي التطبيق السليم لعقد التسيير إلى تحقيق التوازن بين مصالح المالك والمسيّر .

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فقد تناولت بعض الأبحاث موضوع عقود التسيير أو الإدارة بشكل عام، أو عالجت جوانب معينة منه مثل طبيعته القانونية أو علاقته بالعقود المشابهة، إلا أن هذه الدراسات تبقى متفرقة ولم تقدم معالجة شاملة ومتكاملة لعقد التسيير في إطار قانون الأعمال الجزائري، مما يبرز أهمية هذه الدراسة.

أما صعوبات البحث فتتمثل أساساً في قلة المراجع المتخصصة، وتشتت النصوص القانونية المنظمة لعقد التسيير بين عدة تشريعات، إضافة إلى صعوبة تحديد طبيعته القانونية بدقة نظراً لتداخله مع عدة عقود أخرى كعقد الوكالة وعقد العمل.

ومن أجل معالجة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض المفاهيم، والمنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة.

وبناءً عليه، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لعقد التسيير، بينما خُصص الفصل الثاني لدراسة آثار عقد التسيير ومسؤولية أطرافه وانقضائه وآليات تسوية منازعاته، مع محاولة إبراز دوره في تطوير النشاط الاقتصادي في الجزائر، وصولاً إلى استخلاص أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد التسيير

الفصل الاول:

شهدت بيئة الأعمال الحديثة تطورات اقتصادية وتشريعية فرضت الحاجة إلى أساليب إدارية أكثر كفاءة، مما أدى إلى بروز عقد التسيير كآلية قانونية تفصل بين ملكية المؤسسة وإدارتها، بما يسمح بالاستعانة بمديرين متخصصين مع احتفاظ المالك بملكيته. وقد نظم المشرع الجزائري هذا العقد ضمن أحكام القانون المدني والقانون التجاري، خاصة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي، بهدف تعزيز الاستثمار وتحسين أداء المؤسسات. ورغم أهميته في إدارة المؤسسات وإعادة هيكلتها وتحقيق التوازن بين مصالح المالك والمسيّر، إلا أن تنظيمه القانوني ما يزال يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بطبيعته القانونية، وحدود سلطات المسيّر ومسؤوليته، وتداخله مع عقود أخرى كعقد الوكالة وعقد العمل. لذلك تكتسب دراسة عقد التسيير أهمية علمية وعملية لفهم أحكامه وآثاره القانونية، وبيان دوره في تحقيق الأمن القانوني ودعم التنمية الاقتصادية في إطار قانون الأعمال الجزائري.

وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد التسيير في قانون الأعمال الجزائري من خلال مبحثين رئيسيين؛ يخصص الأول لدراسة ماهية عقد التسيير وطبيعته القانونية وتمييزه عن العقود المشابهة، بينما يعالج الثاني تنظيمه القانوني من حيث شروط انعقاده، وحقوق والتزامات أطرافه، والمسؤولية المترتبة عليه، وأسباب انقضائه وآثاره القانونية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية عقد التسيير وطبيعته القانونية

يُعد عقد التسيير (ولا سيما عقد التسيير الحر للمحل التجاري) من العقود المسماة الحديثة نسبيًا في مجال قانون الأعمال الجزائري. وقد فرض نفسه كآلية قانونية مهمة لمواكبة التحولات الاقتصادية التي أفرزتها بيئة الاستثمار المعاصرة، والتي تقوم على الفصل بين الملكية والإدارة والاستعانة بالكفاءات المهنية المتخصصة في تسيير المؤسسات الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، يكتسي تحديد ماهية هذا العقد وبيان طبيعته القانونية أهمية بالغة، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه باقي الأحكام المتعلقة بتكوينه وآثاره ومسؤولية أطرافه؛ حيث يجد هذا العقد أساسه التشريعي الصريح في أحكام المادة 203 من القانون التجاري الجزائري، والتي أخضعت هذا النمط الاستثماري لأحكام قانونية إلزامية تحمي طرفي العلاقة والغير بالرغم من كل شرط مخالف.[1]

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة المفهوم القانوني لعقد التسيير وخصائصه؛ باعتبار أن فهمه يتطلب الوقوف على تعريفه الدقيق والعناصر التي يقوم عليها وفقاً لما نصت عليه المادة 203 (الفقرة 1) من القانون التجاري، بوصفه عقداً يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغل للمحل التجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة.[2]

ثم إبراز أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة. كما سيتم التمهيد لبحث طبيعته القانونية من خلال بيان موقعه ضمن منظومة العقود في قانون الأعمال الجزائري ومدى استقلاليته أو تقاطعه مع بعض العقود التقليدية، لا سيما بعد التعديل الجوهري الذي جاء به التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم؛ إذ ألغى المشرع شرط الاستغلال المسبق للمحل التجاري

[1] المادة 203 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2022).

[2] المادة 203 (الفقرة 1) من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 22-13 المذكور سابقاً. (تنص الفقرة على أنه يعد مسيراً حراً كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلاً تجارياً بناءً على عقد تسيير حر يتنازل بمقتضاه المالك عن التأجير).

(الذي كان يفرض على المالك إدارة المحل لمدة سنتين قبل تأجيره تسييراً حراً)، مما منح هذا العقد طبيعة استثمارية مرنة ومستقلة تماماً عن القيود الاحتكارية السابقة، وجعله أداة فورية ومباشرة لجلب الاستثمار وتنشيط المبادرات التجارية فور تأسيس المحل.[1]

المطلب الأول: مفهوم عقد التسيير وخصائصه

يُعتبر تحديد مفهوم عقد التسيير وبيان خصائصه خطوة أساسية لفهم هذا العقد في إطار قانون الأعمال الجزائري، خاصة وأنه من العقود التي حظيت بتنظيم تشريعي دقيق ومحدث بموجب التعديلات الأخيرة، حيث نصت المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري على خضوع عقود التسيير الحر لأحكام القانون التجاري بالرغم من كل شرط مخالف[2]، مما جعل تحديد معالمه القانونية يرتكز على قواعد آمرة أخرجته من دائرة العقود غير المسماة لتخضعه لأحكام خاصة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. لذلك، فإن دراسة تعريف عقد التسيير لا تقتصر على مجرد بيان معناه اللغوي أو الاصطلاحي، بل تمتد إلى الكشف عن عناصره الجوهرية التي يقوم عليها بموجب المادة القانونية المحددة لماهية المسير الحر، حيث عرفته المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري بوصفه عقداً يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغل عن كل أو جزء من التأجير لمسير، طبيعياً كان أو معنوياً، بقصد استغلاله على عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة[3].

كما أن الوقوف على خصائص عقد التسيير يكتسي أهمية خاصة، باعتبارها الأداة التي يتم من خلالها إبراز طبيعته القانونية المميزة، وتحديد موقعه ضمن عقود الأعمال الحديثة. فهذه الخصائص تعكس طبيعة العلاقة بين صاحب المؤسسة والمسيّر، وتوضح مدى استقلالية هذا الأخير وحدود سلطاته؛ إذ رتبت المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري أثراً جوهرياً يقضي بإلزامية تسجيل المسير الحر في

[1] المادة 4 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، والتي ألغت صراحة أحكام المادة 203 مكرر 3 من القانون التجاري السابقة، حيث كانت المادة الملغاة تشترط استغلال المحل التجاري لمدة سنتين على الأقل من طرف المؤجر قبل إبرام عقد التسيير الحر.

[2] المادة 203 (الفقرة 4) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2022)

[3] المادة 203 (الفقرة 1) من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 22-13 المذكور سابقاً

السجل التجاري واكتسابه صفة التاجر بقوة القانون [1]، فضلاً عن خضوع العقد لشرط الشكلية الرسمية وإجراءات الشهر والعلانية، والتي رتبت عليها المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري جزاءً صارماً يقضي ببطلان كل عقد تسيير حر لا تتوفر فيه تلك الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً[2]، ناهيك عما قررته المادة 203 مكرر 5 من ذات القانون بشأن تأسيس المسؤولية التضامنية بين المالك والمسير الحر عن الديون المعقودة بمناسبة استغلال المحل وذلك إلى غاية تاريخ نشر العقد[3]. وتوضح هذه المقتضيات التشريعية المدمجة طبيعة الالتزامات المتبادلة بين الطرفين ونظام المسؤولية المعاصر الذي يحكمهما.

وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق أولاً إلى تعريف عقد التسيير وعناصره في ضوء القوانين المستحدثة، ثم دراسة أبرز خصائصه القانونية والاقتصادية التي تميّزه عن باقي العقود المشابهة.

الفرع الأول: تعريف عقد التسيير

يُعد عقد التسيير (ولا سيما عقد التسيير الحر) من العقود الحديثة نسبيًا في قانون الأعمال الجزائري، وقد ظهر كأداة قانونية استجابةً للتحولات الاقتصادية التي فرضت ضرورة الفصل بين ملكية المشروع وإدارته الفعلية. ويُقصد به الاتفاق الذي يمنح بموجبه مالك المحل التجاري أو مستغله الحق لشخص آخر، طبيعي أو معنوي، في استغلال هذا المحل بكامل الاستقلالية وتحت مسؤوليته الشخصية مقابل بدل إيجار محدد (المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 22-13).

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا العقد تنظيماً خاصاً وحاسماً ضمن أحكام القانون التجاري وليس المدني، حيث أضفى عليه الصفة التجارية المطلقة وجعل أحكامه من النظام العام التجاري التي تسري بالرغم من كل شرط مخالف (المادة 203 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 22-13).

[1] المادة 203 (الفقرة 3) من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 22-13
[2] المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13
[3] المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13

وبموجب هذا التنظيم الحديث المستحدث في سنة 2022، لم يعد العقد يعاني من فراغ تشريعي، بل ألغى المشرع كافة القيود السابقة (كشرط الاستغلال المسبق لسنتين) لجعله أداة استثمارية مرنة تخضع لشرط الكتابة الرسمية والشهر القانوني تحت طائلة البطلان المطلق (المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، المستحدثة بالقانون رقم 22-13).[1]

ومن خلال تحليل هذا المفهوم في ضوء النص التشريعي الحالي، يتبين أن عقد التسيير يقوم على مجموعة من العناصر الجوهرية، أهمها:

- وجود محل تجاري أو مشروع اقتصادي قائم وقابل للاستغلال والتسيير الحر.
- تنازل المالك أو المستغل عن التأجير (كلياً أو جزئياً) لصالح المسير الحر (المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري)
- اكتساب المسير الحر صفة التاجر بقوة القانون وإلزامه بضرورة القيد في السجل التجاري (المادة 203 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري) .
- استغلال المحل على عهدة المسير وتحت مسؤوليته الكاملة (المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري) ، مع استمرار مسؤوليتهما التضامنية عن الديون الناشئة عن الاستغلال إلى غاية نشر العقد (المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري).
- مقابل مالي دوري يتمثل في بدل الإيجار الذي يدفعه المسير للمالك، مما يعكس طبيعة العقد كعقد معاوضة.
- بقاء الملكية القانونية والاقتصادية للمشروع بيد المالك، حيث لا ينقل العقد سوى حق الاستغلال والإدارة الفردية.[2]

[1] المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، المستحدثة بالقانون رقم 22-13
[2] المادة 203 السابقة الذكر

وبناءً عليه، فإن عقد التسيير في التشريع الجزائري الحديث لا يقتصر على مجرد تفويض بسيط أو عقد عمل، بل يمثل نقلًا فعليًا وعملياً لسلطة التسيير والاستغلال التجاري لحساب المسير الخاص وباسم وفصل ذمته المالية، مما يجعله أداة قانونية متقدمة في إدارة وتنشيط المؤسسات الاقتصادية الحديثة.

الفرع الثاني: خصائص عقد التسيير

يتميز عقد التسيير (ولا سيما عقد التسيير الحر للمحل التجاري) بمجموعة من الخصائص القانونية والاقتصادية التي تمنحه طابعًا خاصًا يميزه عن غيره من العقود، ويمكن توضيحها في ضوء التشريع التجاري الحالي كما يلي:

1 .عقد شكلي رسمي خاضع لإجراءات العلانية والنشر

خلافاً للأصل في العقود المدنية، لا يعد عقد التسيير عقداً رضائياً ينعقد بمجرد توافق الإرادتين، بل هو عقد شكلي صارم اشترط فيه المشرع الجزائري إفراغه في قالب رسمي (عقد توثيقي) تحت طائلة البطلان المطلق، بالإضافة إلى وجوب قيد المسير في السجل التجاري ونشر العقد خلال 15 يوماً من تاريخه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية.[1]

2 .عقد معاوضة ذو طابع تجاري استثماري

يُعتبر عقد التسيير من عقود المعاوضة التجارية، حيث يلتزم المسير الحر بدفع مقابل مالي دوري لمالك المحل التجاري يتمثل في "بدل الإيجار" لقاء تمكينه من استغلال المحل، ويعكس ذلك البعد الاقتصادي الاستثماري للعقد، إذ يرتبط مباشرة بتحقيق المردودية والربح التجاري للمسير على عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة.[2]

3 .عقد زمني مستمر التنفيذ تترتب عليه آثار فورية عند انقضائه

[1] د. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والتاجر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 118.

[2] د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق المعنوية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 185.

يمتد تنفيذ عقد التسيير عبر فترة زمنية معينة، مما يجعله من العقود المستمرة أو الزمنية، حيث يتطلب استمرارًا في الإدارة والتسيير واتخاذ القرارات اليومية. وهذا الطابع الزمني يترتب عليه أثر قانوني هام عند انقضائه، إذ تصبح جميع الديون التي عقدها المسير الحر بمناسبة استغلال المحل خلال فترة التسيير مستحقة الأداء فوراً بمجرد انتهاء مدة العقد.[1]

4 .عقد قائم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة

يُعد عنصر الكفاءة والخبرة المهنية للمسير الحر عنصراً جوهرياً في التعاقد، إذ لا يبرم مالك المحل هذا العقد عادة إلا بالنظر إلى مؤهلات المسير وقدرته على الحفاظ على الزبائن والسمعة التجارية للمحل. وبالتالي، فإن شخصية المسير حاسمة في قيام العقد واستمراره، مما يفسر الطبيعة الشخصية للالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.[2]

5 .عقد يكرس الفصل الوظيفي بين الملكية والتسيير

من أهم خصائص هذا العقد أنه يُحدث انفصالًا وظيفيًا كاملاً بين ملكية المحل التجاري كمال مال معنوي وبين إدارته الفعلية، حيث يحتفظ صاحب المؤسسة بحق الملكية على عناصر المحل (كالاسم التجاري والزبائن)، بينما تنتقل سلطة التسيير الفعلي إلى المسير، وهو من المبادئ الحديثة في الحوكمة الاقتصادية وجلب الاستثمار التي كرسها المشرع بعد إلغائه لشرط الاستغلال المسبق لسنتين.[3]

6 .عقد ذو طبيعة تجارية بحسب الشكل ونظام عام إلزامي

لا يقتصر عقد التسيير على كونه عقداً مدنياً، بل هو عقد تجاري بحسب الشكل يضفي صفة التاجر

[1] د. بوالشعور منيرة، النظام القانوني لعقد التسيير الحر للمحل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، ص 74

[2] د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والعقود التجارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، ص 92.

[3] مقال بعنوان "ضمانات حماية الدائنين في عقد التسيير الحر للمحل التجاري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ص 142

بقوة القانون على المسير الحر، ويلزمه بكافة واجبات التجارة وعلى رأسها القيد في السجل التجاري، كما تخضع أحكامه لنظام قانوني إلزامي يحمي الغير والدائنين بالرغم من كل شرط تعاقدي مخالف.[1]

7 .عقد يحقق الاستقلال القانوني الكامل للمسير (انتفاء التبعية)

يتمتع المسير الحر باستقلال قانوني وفني كامل في اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بالتسيير واستغلال المحل لحسابه الخاص، وعلى عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة عن الديون التي يعقدها بمناسبة الاستغلال، وهو ما ينفي عنه أي علاقة تبعية تنظيمية مباشرة، ويخرجه تماماً من طابع عقود العمل التقليدية.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التسييروتمييزه عن العقود المشابهة

يُعد تحديد الطبيعة القانونية لعقد التسيير من أدق المسائل في قانون الأعمال، ذلك أن هذا العقد لا ينتمي بشكل صريح إلى نموذج قانوني واحد، بل يتداخل مع عدة عقود تقليدية وحديثة في آن واحد، مما جعله محل اختلاف فقهي وقضائي واسع. ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا بالنظر إلى غياب تنظيم تفصيلي موحد له في التشريع الجزائري، الأمر الذي يدفع إلى الاستعانة بالمعايير العامة للعقود من جهة، وبالتحليل الوظيفي والاقتصادي من جهة أخرى لفهم حقيقته القانونية.

كما أن أهمية التمييز بين عقد التسيير والعقود المشابهة له لا تقتصر على الجانب النظري فقط، بل تمتد إلى آثار عملية مهمة تتعلق بتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ونطاق المسؤولية، وطبيعة العلاقة بين الأطراف، خاصة في ظل تقاطعه مع عقد الوكالة وعقد العمل ونظام التفويض في التسيير.

وعليه، سيتم التطرق أولًا إلى الطبيعة القانونية لعقد التسيير من خلال تحليل مختلف الاتجاهات الفقهية، ثم بيان أوجه التمييز بينه وبين العقود الأكثر التصاقًا به.

[1] د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 190.
[2] د. بوالشعور منيرة، المرجع السابق، ص 99

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد التسيير

تُعد الطبيعة القانونية لعقد التسيير مسألة مركبة، لكون هذا العقد ظل لفترة طويلة مثار جدل لعدم اندراجه بسهولة ضمن التصنيفات التقليدية للعقود المسماة، مما أدى إلى تعدد الاتجاهات الفقهية في تكييفه قبل أن يحسم المشرع الجزائري طبيعته في التعديل الأخير، ويمكن عرض هذه الاتجاهات وتحليلها في ضوء النصوص التشريعية المعاصرة كما يلي:

أولًا: الاتجاه التقليدي (الطبيعة المختلطة) و انتقاده تشريعيًا

يرى هذا الاتجاه أن عقد التسيير هو عقد مختلط يجمع بين عناصر من القانون المدني والقانون التجاري، فهو من جهة يخضع للقواعد العامة المدنية، ومن جهة أخرى يرتبط بنشاط اقتصادي وتجاري يهدف إلى تحقيق الربح واستغلال مؤسسة قائمة. ويستند هذا الاتجاه إلى أن عقد التسيير لا ينفصل عن النشاط الاقتصادي الذي يرد عليه، فهو يتولى إدارة مشروع قائم، مما يجعله قريبًا من عقود الأعمال ذات الطابع الاقتصادي.

غير أن هذا التكييف لم يعد مستساغًا في القانون الجزائري؛ إذ حسمت المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري الطبيعة القانونية الآمرة للعقد بنصها على خضوع عقود التسيير الحر لأحكام القانون التجاري بالرغم من كل شرط مخالف، مخرجةً إياه من نظام العقود المدنية المختلطة.[1]

ثانيًا: الاتجاه الاستقلالي (عقد تجاري مستقل من عقود الأعمال)

يتجه جانب معتبر من الفقه الحديث، مدعومًا بموقف المشرع الجزائري الحالي، إلى اعتبار عقد التسيير عقدًا مستقلًا بذاته ضمن عقود الأعمال، له ذاتية قانونية تجارية خاصة، ولا يمكن

[1] د. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار المعرفة، الجزائر، ص 142.

إخضاعه كليًا لأي من العقود التقليدية. ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الخصائص والمواد الجوهرية، أهمها:

- منح المسير سلطة إدارة فعلية لحسابه الخاص وعلى عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة عن استغلال المحل وفقًا لـ المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري.[1]

- إلزام المسير الحر بالقيد في السجل التجاري واكتساب صفة التاجر بقوة القانون بموجب المادة 203 فقرة 3 من القانون التجاري، فضلاً عن إلزامه تشريعياً بموجب المادة 204 من القانون التجاري بالإشارة الواضحة في كافة مستنداته وفواتيره وطلباته بصيغة "مسير حر" مع ذكر رقم سجله التجاري تبصيراً للغير بطبيعة صفته المستقلة.[2]

- استمرار العلاقة التعاقدية في الزمن وتأسيس نظام مسؤولية تضامنية متميز لحماية دائنين المحل ينتهي فور شهر العقد رسميًا، طبقًا لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري.[3]

وبذلك، فإن هذا الاتجاه يركز على البنية القانونية التجارية المستقلة للعقد، ويعترف له بخصوصية مطلقة داخل قانون الأعمال.

ثالثًا: الاتجاه القريب من عقد المقاولة مع خصوصية الإدارة

ذهب بعض الفقه إلى تقريب عقد التسيير من عقد المقاولة، باعتبار أن كلاهما يقوم على أداء عمل. غير أن هذا التقريب لا يستقيم قانونًا في ظل التشريع الحالي؛ لأن عقد المقاولة ينصب على إنجاز عمل محدد ومحصور النتيجة مقابل أجر، بينما عقد التسيير يتعلق بإدارة مستمرة

[1] د. هاني سليمان، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، ص 88.
[2] د. شادلي نور الدين، القانون التجاري: المحل التجاري والأعمال التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 105.
[3] د. بن عبد الله مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الائتمان التجاري في عقود الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 119.

ومفتوحة لمؤسسة بكاملها لحساب المسير كتاجر مستقل يتقاضى الأرباح ويدفع مقابلًا يُعرف بـ "بدل الإيجار" للمؤجر.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا التميز من خلال إفراغ العقد في قالب رسمي توثيقي يترتب على تخلفه البطلان المطلق وفقًا لـ المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري، وهو ما لا يشترط كأصل عام في عقد المقاولة الرضائي.[1]

رابعًا: الاتجاه الوظيفي المعاصر (عقد حوكمة اقتصادية واستثمار)

يتجه الفقه الحديث إلى اعتبار عقد التسيير عقدًا ذا وظيفة تنظيمية اقتصادية، يتجاوز فكرة الالتزام التقليدي ليصبح أداة من أدوات الحوكمة الاقتصادية والمرونة الاستثمارية، وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون رقم 22-13؛ حيث قام بإلغاء شرط الاستغلال المسبق للمحل لمدة سنتين الذي كان مفروضًا في السابق بموجب المادة 203 مكرر 3 الملغاة .[2](هذا الإلغاء التشريعي، متبوعاً بالقواعد التنظيمية والردعية المتكاملة، جعل العقد أداة حوكمة فورية تحقق ما يلي:

- الموازنة الصارمة بين الملكية والإدارة :حيث منحت المادة 205 من القانون التجاري المسير حق الاستغلال الفعلي، لكنها حظرت عليه حظراً تاماً التصمر في العناصر الجوهرية للمحل (كالبيع أو الرهن)، مما يثبت بقاء الملكية بيد المؤجر، بينما قررت المادة 206 من القانون التجاري عدم تحمل المالك للأضرار الناتجة عن سوء استغلال المسير بعد شهر العقد.[3]

[1] د. راشد مخلوف، العقود التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 210.
[2] المادة 4 من القانون رقم 22-13
[3] د. بن عبد الله مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الائتمان التجاري في عقود الأعمال، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 135.

- حماية النسيج الاجتماعي للمؤسسة :إذ يحقق العقد كفاءة في استغلال الموارد مع الحفاظ على استقرار مناصب الشغل، حيث قضت المادة 207 من القانون التجاري باستمرار وبقاء عقود العمل الخاصة بعمال ومستخدمي المحل قائمة وسارية المفعول بالرغم من انتقال إدارة المحل إلى المسير الحر.[1]

- الحسم القانوني عند انقضاء العلاقة وتصفية آثارها :من خلال تفعيل أحكام المادة 211 من القانون التجاري لتنظيم التعويضات المتبادلة وتصفية الديون فور انتهاء المدة، مدعومة بالنظام الجزائي الصارم في المادة 214 من القانون التجاري والتي تعاقب بالغرامات المالية كل من يخالف هذه القواعد الآمرة للحوكمة التجارية.[2]

وبذلك، فإن عقد التسيير في المنظومة الجزائرية المعاصرة لم يعد يُفهم من خلال قواعد القانون المدني، بل بوصفه عقد استثمار حوكمي وتجاري بحت خاضع لقواعد القانون التجاري الآمرة لحماية الاقتصاد الوطني وطرفي العلاقة والغير.

الفرع الثاني: تمييزه عن عقد الوكالة وعقد العمل والتفويض في التسيير

إن التشابه الظاهري بين عقد التسيير (ولا سيما عقد التسيير الحر) وبعض العقود والأنظمة القانونية الأخرى يفرض ضرورة التمييز بينها بدقة، لما لذلك من أثر مباشر على تحديد القواعد والأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

أولًا: التمييز بين عقد التسيير الحر وعقد الوكالة

[1] مقال بعنوان: "أثر انتقال إدارة المحل التجاري على عقود العمل في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ص 89.
[2] مقال بعنوان: "التعديلات المستحدثة على نظام التسيير الحر للمحل التجاري بموجب القانون 22-13 وأثرها على الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ص 174.

رغم التقاطع الظاهري في تسيير مال الغير، إلا أن الفروق الجوهرية تتجلى في ضوء النصوص الآمرة كما يلي:

- **من حيث صفة المتعاقد ولحساب من يعقد العمل**: الوكيل يعمل باسم ولحساب الموكل وفقاً لأحكام القانون المدني، بينما المسير الحر يستغل المحل التجاري لحسابه الخاص وعلى عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة، ويكتسب بقوة القانون صفة التاجر طبقاً لـ المادة 203 (الفقرتين 1 و3) من القانون التجاري[1].
- **من حيث المقابل المالي**: في الوكالة يتقاضى الوكيل أجراً أو يعمل تبرعاً، أما في عقد التسيير الحر فإن المسير هو من يلتزم بدفع مقابل مالي دوري للمالك يسمى "بدل الإيجار" لقاء تمكينه من استغلال عناصر المحل التجاري المعنوية[2].
- **من حيث نطاق السلطة والاستقلال**: الوكيل مقيد بتعليمات موكله، بينما يُلزم المشرع المسير الحر بموجب المادة 204 من القانون التجاري بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي مع الإشارة لصفته كمسير حر، مما يمنحه استقلالاً قانونياً وفنياً كاملاً .[3]

ثانيًا: التمييز بين عقد التسيير الحر وعقد العمل

يُعد عقد العمل من أكثر العقود اختلاطاً بعقود الإدارة، غير أن الفروق بينهما حاسمة في التشريع الجزائري:

- **عنصر التبعية القانونية والاقتصادية**: يقوم عقد العمل على علاقة تبعية صارمة وأوامر ورقابة صاحب العمل طبقاً للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، بينما تنعدم التبعية تماماً في

[1] د. الغوثي بن ملحة، القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، ص 156.
[2] د. بركاني شوقي، المرشد في العقود التجارية والشركات، دار العلوم للنشر، عنابة، ص 94.
[3] د. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري، دار هومة، الجزائر، ص 130.

التسيير الحر؛ إذ ينفرد المسير بإدارة النشاط التجاري باستقلالية مطلقة، بل إن المادة 207 من القانون التجاري جعلت المسير الحر في مركز "صاحب العمل" البديل، حيث ألزمته باستمرار بقاء عقود العمل الخاصة بعمال المحل سارية المفعول تحت إدارته ومسؤوليته[1].

نظام المسؤولية والديون: العامل لا يسأل عن ديون المنشأة، في حين أن المسير الحر يسأل مسؤولية كاملة عن ديون الاستغلال، بل ويؤسس المشرع بموجب المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري تضامناً قانونياً بين المالك والمسير في الديون إلى غاية نشر العقد بالجرائد الرسمية، وهو نظام مسؤولية غريب تماماً عن قانون العمل[2].

- **الصفة القانونية**: العامل يبقى أجيراً، بينما المسير الحر مجبر على القيد في السجل التجاري كتاجر مستقل وفقاً لـ المادة 203 فقرة 3 من القانون التجاري[3].

ثالثًا: التمييز بين عقد التسيير الحر والتفويض في التسيير (التسيير الأجير/ المأجور)

يقترب التفويض في التسيير (الذي يظهر في تسيير المحلات التابعة للمؤسسات العمومية أو الإدارة المباشرة) من عقد التسيير الحر من حيث منحه صلاحيات الإدارة، إلا أن الاختلاف بينهما جوهري:

- **من حيث طبيعة ومصدر السلطة**: التفويض إجراء داخلي تنظيمي يصدر بقرار أحادي من السلطة الإدارية أو مجلس إدارة الشركة لتكليف مدير أجيّر (مسير مأجور)، بينما عقد التسيير الحر هو عقد رسمي توثيقي يصدر عن توافق إرادتين مستقلتين طبقاً لـ المادة 203 فقرة 2 من القانون التجاري ويترتب على تخلف رسميته البطلان المطلق بموجب المادة 203 مكرر 2 من نفس القانون .

[1] د. صيلع منير، قانون العمل الجزائري في ضوء التشريع والممارسات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، ص 204.
[2] د. بوالشعور منيرة، النظام القانوني لعقد التسيير الحر للمحل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 182.
[3] د. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 160.

- **من حيث حظر التصرف والمسؤولية:** المسير المفوض (الأجير) يلتزم بتنفيذ سياسة المنشأة وتعود الأرباح والخسائر للشركة، أما المسير الحر فيستأثر بالأرباح ويتحمل الخسائر كاملة، مع خضوعه للحظر الصارم الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يمنعه من التصرف في عناصر المحل أو رهنها بالرغم من استقلاله الفعلي في الإدارة[1].

يتضح من خلال ما سبق أن عقد التسيير في التشريع الجزائري الحديث يتميز بطبيعة قانونية خاصة ومستقلة، إذ أخرجه المشرع بموجب القانون رقم 22-13 من التصنيفات المدنية التقليدية وحسم تجاريته بالشكل والنظام العام الآمر . وإن التمييز الدقيق بينه وبين هذه الأنظمة ليس ترفاً نظرياً، بل هو ضرورة عملية لتحديد قواعد المسؤولية، وحماية ائتمان الدائنين والغير طبقاً للمادتين 206 و211 من القانون التجاري، وبما يضمن الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي للمشاريع الاستثمارية المعاصرة[2].

المبحث الثاني: النظام القانوني لإبرام عقد التسيير

يُعتبر عقد التسيير من العقود التي لا تقتصر على مجرد توافق إرادتين، بل يخضع في إبرامه لمنظومة قانونية تهدف إلى ضبط العلاقة بين المالك والمسيّر، وضمان أن يمارس التسيير في إطار من الشرعية والشفافية والاستقرار الاقتصادي. ويكتسي النظام القانوني لإبرام هذا العقد أهمية خاصة، لأنه يمثل المرحلة التأسيسية التي تُبنى عليها جميع الآثار القانونية اللاحقة، سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات أو المسؤولية.

كما أن الطبيعة الاقتصادية الحساسة للمؤسسات محل التسيير تجعل من الضروري إحاطة هذا العقد

[1] د. بن عبد الله مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الائتمان التجاري في عقود الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 155.
[2] مقال بعنوان: "التعديلات المستحدثة على نظام التسيير الحر للمحل التجاري بموجب القانون 22-13 وأثرها على الاستثمار"، نفس المرجع السابق، ص 188.

بضوابط قانونية دقيقة، سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في الأطراف أو بمحتوى العقد وشكله، وذلك تفاديًا لأي غموض قد يؤثر على سير المؤسسة أو يؤدي إلى نزاعات مستقبلية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام عقد التسيير، مع إبراز البيانات الجوهرية التي يقوم عليها العقد كأداة قانونية وتنظيمية للنشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: شروط وإجراءات إبرام عقد التسيير

يخضع إبرام عقد التسيير لمجموعة من الشروط القانونية التي لا يمكن الاستغناء عنها، باعتبارها الضمان الأساسي لصحة العقد وسلامة آثاره. وتستمد هذه الشروط أساسها من القواعد العامة في القانون المدني، مع مراعاة خصوصية عقد التسيير كأحد عقود الأعمال ذات الطابع الاقتصادي والتنظيمي.[1]

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بوجود الإرادة الصحيحة والمحل والسبب المشروع، وشروط شكلية وبيانات جوهرية تهدف إلى تنظيم العقد وإبراز محتواه بدقة، بما يضمن حماية الطرفين واستقرار المعاملات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تُعد الشروط الموضوعية الأساس الجوهري الذي يقوم عليه عقد التسيير الحر، إذ يرتبط بها وجود العقد وصحته من عدمه، وتخضع في أصلها لأحكام القواعد العامة للعقود في القانون المدني، مع خضوعها الإلزامي للقواعد الآمرة في القانون التجاري الجزائري التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتأصلها بالنظام العام التجاري.[2]

أولًا: الأهلية القانونية لطرفي العقد

[1] د. شادلي نور الدين، القانون التجاري: المحل التجاري والأعمال التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 140.

[2] د. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار المعرفة، الجزائر، ص 172.

لا يقتصر الأمر على توافر الأهلية المدنية العامة للتعاقد، بل يُشترط في هذا العقد توافر ضوابط تتناسب مع طبيعة النشاط التجاري محل التسيير الحر:

- **بالنسبة لمالك المحل التجاري (المؤجر :**(يجب أن يكون مالكًا قانونيًا للمحل أو صاحب حق مشروع في استغلاله، وأن يتمتع بسلطة التصرف الإداري فيه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. وقد أحدث المشرع مرونة استثمارية بالغة بإلغائه شرط الاستغلال المسبق للمحل لمدة سنتين، مما أتاح للمالك إبرام العقد فور تأسيس المحل.[1]
- **بالنسبة للمسيّر الحر :**يُشترط فيه حتماً التمتع بالأهلية التجارية الكاملة؛ وذلك لأن المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري قضت صراحة باكتسابه صفة التاجر بقوة القانون وإلزامه بجميع واجباتها وعلى رأسها القيد في السجل التجاري، وهو ما يحظر إبرام العقد مع القصر أو الممنوعين من ممارسة التجارة قانوناً، فضلاً عن وجوب توافر الكفاءة المهنية القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة.[2]

ثانيًا: الرضا الحروالمستقل

يُعتبر الرضا في عقد التسيير عنصراً محوclear، إذ يقوم العقد على التوافق الإرادي بين طرفين مستقلين اقتصادياً وقانونياً، حيث يمارس المسير النشاط لحسابه الخاص وعلى عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة طبقاً لـ المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري[3] ويجب أن يكون هذا الرضا:

- خالياً من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه) لا سيما الغلط في صفة جوهرية في المحل أو شخص المسير.

[1] المادة 4 من القانون رقم 22-13
[2] د. شادلي نور الدين، نفس المرجع السابق، ص 146.
[3] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

- مبنياً على معرفة دقيقة ومسبقة بموضوع التسيير ونطاق الصلاحيات، وهو ما تضمنه علانية وثيقة العقد التوظيفي.

- متوازناً من حيث القوة التعاقدية؛ إذ يمنع نظام المسؤولية التضامنية للديون المقررة في المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري(إلى غاية نشر العقد) أي صور لإذعان أو إخفاء حقيقة المركز المالي للمحل.[1]

ثالثًا: المحل في عقد التسيير الحر

يتمثل محل عقد التسيير في تمكين المسير من إدارة واستغلال "محل تجاري" قائم ومستوفٍ لعناصره القانونية (المادية والمعنوية كركني الزبائن والسمعة التجارية) طبقاً للمادة 78 وما يليها من القانون التجاري، وهو محل ذو طبيعة مركبة تشمل نقل حق استغلال العناصر دون تملك رقبتها. ويشترط في هذا المحل أن يكون:

- مشروعاً وغير مخالف للقانون أو النظام العام التجاري.

- ممكناً من الناحية الواقعية والقانونية، حيث يحظر تصرف المسير في عناصر المحل بالبيع أو الرهن طبقاً لـ المادة 205 من القانون التجاري[2].

- محدداً أو قابلاً للتحديد بدقة في بنود العقد الرسمي، مع تحديد "بدل الإيجار "الدوري كالتزام مالي أساسي يقع على عاتق المسير الحر لقاء الاستغلال.[3]

رابعًا: السبب المشروع

[1] د. بن عبد الله مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الائتمان التجاري في عقود الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 188.
[2] د. راشد مخلوف، العقود التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 225.
[3] د. هاني سليمان، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، ص 102.

يُقصد بالسبب في عقد التسيير الغاية الاقتصادية والتشريعية المباشرة التي يسعى إليها كل طرف في إطار الحوكمة الاستثمارية التي يدعمها القانون رقم 22-13:

- **بالنسبة لصاحب المحل** :تحقيق استمرارية الإنتاجية للمشروع والحصول على بدل الإيجار مع الفصل بين الملكية والإدارة.

- **بالنسبة للمسيّر الحر** :استغلال المحل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وتحقيق الأرباح التجارية بفضل كفاءته المهنية.

ويجب أن يكون هذا السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، ويحظر استخدام عقد التسيير الحر كغطاء صوري للتحايل على أحكام قانونية أخرى آمرة، كإخفاء علاقة عمل تابعة للتهرب من التزامات الضمان الاجتماعي، أو التهرب من المسؤولية القانونية والضريبية المباشرة؛ حيث يتصدى المشرع لتلك الصورية بتفعيل العقوبات والغرامات المقررة في المادة 214 من القانون التجاري[1] .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية للعقد

خلافاً للأصل في العقود المدنية، لا يُصنف عقد التسيير الحر في التشريع الجزائري المعاصر ضمن العقود الرضائية، بل هو عقد شكلي صارم تفرض خصوصيته الاقتصادية والتنظيمية إفراغه في قالب رسمي، مما يجعل الشروط الشكلية وإجراءات الشهر والبيانات الجوهرية ركناً أساسياً لوجوده وصحته ونفاذه في مواجهة الغير.

أولًا: الكتابة الرسمية والشهر القانوني كأركان انعقاد وصحة

[1] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري

لم تعد الكتابة في عقد التسيير الحر مجرد وسيلة إثبات أو تنظيم عملية، بل أصبحت شكلية انعقاد إلزامية؛ حيث أوجبت المادة 203 في فقرتها الثانية من القانون التجاري إفراغ العقد في شكل عقد رسمي (توثيقي) يحرره الموثق، متبوعاً بإجراءات النشر والعلانية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إبرامه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية[1].

وقد رتب المشرع على تخلف هذه الشكلية أو النشر جزاءً حاسماً بموجب المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري يقضي ببطلان العقد بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام التجاري[2]. وتكمن الغاية من هذه الشكلية في:

- إثبات وجود العقد وشروطه وتاريخه الرسمي بصفة قطعية.
- تحديد نطاق سلطة الاستغلال وحماية ائتمان الغير ودائني المحل.
- إنهاء المسؤولية التضامنية للمالك عن ديون المسير فور تمام إجراءات النشر طبقاً لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري[3].

ثانيًا: تحديد أطراف العقد وصفاتهم التجارية

يجب أن يتضمن العقد التوثيقي تعريفاً دقيقاً للأطراف من حيث الاسم، والموطن، والكيان القانوني، مع بيان صفة المالك أو المؤجر للمحل التجاري المعني. أما بالنسبة للمسير الحر، فيجب تثبيت أهليته وصلاحيته لممارسة التجارة؛ إذ تلزمه المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري بضرورة القيد في السجل التجاري كأثر مباشر لإبرام العقد واكتساب صفة التاجر بقوة القانون[4]. كما تلزمه المادة 204 من

[1] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 164.
[2] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 112.
[3] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 143.
[4] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

القانون التجاري بالإشارة الإجبارية لصفته كـ "مسير حر" في كافة فواتيره وطلباته ومراسلاته التجارية تلافياً للمسؤولية الجزائية والمدنية[1].

ثالثًا: تحديد محل التسيير الحر بعناصره بدقة

يُعد تحديد المحل التجاري (موضوع التسيير) من أهم البيانات الجوهرية في وثيقة العقد، ويجب أن يشمل تحديد النشاط الاقتصادي المستغل، وموقعه الجغرافي، مع جرد دقيق لعناصره المادية والمعنوية (كالزبائن والسمعة التجارية والعتاد) المحددة بموجب المادة 78 وما يليها من القانون التجاري، لضمان التمييز بين الإدارة المنقولة للمسير والملكية المحفوظة للمالك، وتفعيلاً للحظر الآمر الوارد في المادة 205 من القانون التجاري الذي يمنع المسير الحر من التصرف في هذه العناصر أو رهنها[2].

رابعًا: تحديد مدة العقد و أثر انقضائها

المدة عنصر جوهري في عقد التسيير الحر لأنه من العقود الزمنية المستمرة. ويجب تحديد بداية العقد ونهايته بدقة، وبيان شروط التجديد الصريح؛ إذ يرتب المشرع بموجب المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري أثراً قانونياً فورياً وحاسماً فور حلول أجل انقضاء العقد، حيث تصبح جميع الديون التي عقدها المسير الحر بمناسبة استغلال المحل مستحقة الأداء فوراً بقوة القانون[3].

خامسًا: بدل الإيجار (المقابل المالي) وكيفية تحديده

يجب أن يُحدد في بند مالي واضح المقابل المالي الدوري الذي يلتزم المسير الحر بدفعه للمالك، والذي يصفه المشرع صراحة بـ "بدل الإيجار" في المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري، لقاء تمكينه من

[1] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 95.

[2] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري، المرجع السابق، ص 125.

[3] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 160.

استغلال المحل التجاري لحسابه الخاص[1]. وقد يكون هذا البدل مبلغاً ثابتاً، أو متغيراً بحسب رقم الأعمال، ويُعتبر تحديد هذا المقابل الركيزة الأساسية لصفة المعاوضة والاستثمار في العقد.

سادسًا: البنود المنظمة للتسيير واستقرار المؤسسة

يجب أن يتضمن العقد الرسمي بنوداً تفصيلية تضبط الحوكمة التجارية للمشروع، ومن أهمها:

- حدود الرقابة الممنوحة للمالك على سلامة عناصر المحل المعنوية دون التدخل في الإدارة التشغيلية.
- التزام المسير الحر بإدارة المحل إدارة الرجل الحريص وتحمل خسائر الاستغلال وأرباحه منفرداً.
- بند صريح يؤكد استمرار وعاء الشغل بقوة القانون التزاماً بـ المادة 207 من القانون التجاري التي تقضي ببقاء عقود العمل قائمة وسارية المفعول لمصلحة عمال المحل بالرغم من انتقال الإدارة للتسيير الحر[2].
- آليات حل النزاعات الناشئة عن تفسير العقد أو إنهائه (سواء ودياً، أو قضائياً، أو اللجوء للتحكيم التجاري).

يتضح مما سبق أن عقد التسيير الحر في التشريع الجزائري الحديث لا يقوم على مجرد اتفاق إرادي بسيط أو رضا مجرد، بل يخضع لمنظومة قانونية تنظيمية صارمة تبدأ من الشروط الموضوعية التي تحدد صحته، وصولاً إلى الشروط الشكلية الرسمية التوثيقية وإجراءات الشهر والبيانات الجوهرية الآمرة التي تضبط محتواه وتضمن نفاذه. ويعكس هذا التشدد التشريعي أهمية العقد في الحياة الاقتصادية، باعتباره أداة حوكمة استثمارية فعالة، تستوجب قدراً عالياً من الدقة القانونية لضمان التوازن بين حرية التعاقد، واستقرار المعاملات، وحماية ائتمان الغير ودائني المشاريع الاقتصادية المعاصرة.

[1] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 178.
[2] مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان، ص 241.

المطلب الثاني: أطراف عقد التسييروسلطاتهم

يقوم عقد التسيير (ولا سيما عقد التسيير الحر للمحل التجاري) في جوهره على علاقة قانونية مزدوجة الأطراف، تجمع بين صاحب المحل التجاري (المؤجر) من جهة، والمسيّر الحر من جهة أخرى. وهي علاقة لا تُبنى فقط على تبادل الإرادات، وإنما على إعادة توزيع دقيقة وحاسمة للسلطات والمسؤوليات داخل المشروع الاقتصادي محل التسيير؛ حيث نصت المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على أن هذا العقد يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغل عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة[1]. فصاحب المؤسسة لا يفقد ملكيته الرقابية للمشروع التجاري بعناصره المعنوية والمادية المحددة في المادة 78 من نفس القانون، لكنه يتنازل عن سلطاته الإدارية والتشغيلية لفائدة المسيّر الحر، الذي يتولى بدوره إدارة النشاط الاقتصادي بشكل مستقل تماماً وباسمه الشخصي كتاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاريوتبرز أهمية دراسة أطراف عقد التسيير في كونها تسمح بتحديد المركز القانوني لكل طرف بدقة، وتوضيح حدود المسؤولية والالتزامات المتبادلة، خاصة في ظل الطبيعة المركبة لهذا العقد الذي يجمع بين عناصر الملكية والإدارة والاستغلال الاقتصادي.

وعليه، سيتم التطرق إلى المركز القانوني لصاحب المؤسسة أولًا، ثم المركز القانوني للمسيّر وحدود سلطاته ثانيًا.

الفرع الأول: المركز القانوني لصاحب المؤسسة

يحتفظ صاحب المحل التجاري في عقد التسيير الحر بمركز قانوني محوري ومزدوج في الوقت ذاته؛ فهو من جهة مالك للمشروع الاقتصادي وعناصره، ومن جهة أخرى طرف تعاقدي يلتزم بااحترام استقلالية

[1] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

المسيّر في الإدارة والاستغلال الفردي. وهذا التداخل بين الملكية والتعاقد يجعل مركزه القانوني قائمًا على التوازن بين الاحتفاظ بالحق العيني على عناصر المحل والتنازل القانوني الآمر عن السلطة الإدارية والتشغيلية الفعلية.فمن حيث الملكية، يظل صاحب المؤسسة المالك القانوني للأصل أو المحل التجاري محل التسيير، بما يشمله ذلك من عناصر مادية كالتجهيزات والمعدات، وعناصر معنوية كالاسم التجاري والسمعة والزبائن المحددة في المادة 78 وما يليها من القانون التجاري الجزائري. وبالتالي فإن عقد التسيير الحر لا يُنشئ أي انتقال للملكية، بل يقتصر على نقل سلطة الاستغلال والتسيير فقط لحساب المسير وباسمه كتاجر مستقل[1].

ولحماية هذه الملكية الرقابية للمالك، فرضت المادة 205 من القانون التجاري حظراً تشريعياً صارماً يمنع المسير من التصرف في هذه العناصر أو رهنها، مما يميز هذا العقد عن عقود البيع أو التنازل ويحفظ للمالك وعاءه الاستثماري[2].

ومن حيث سلطة الرقابة والإشراف، فإن صاحب المحل لا يتخلى كليًا عن دوره، بل يحتفظ بحق رقابي عام يهدف إلى ضمان احترام المسير لالتزاماته والحفاظ على السمعة التجارية وعنصر الزبائن. غير أن هذه الرقابة لا يمكن أن تتحول إلى تدخل مباشر في التسيير اليومي، لأن انعدام التبعية هو جوهر العقد وفقاً لـ المادة 203 فقرة 1 من القانون التجاري التي تقر بالاستغلال على عهدة ومسؤولية المسير الكاملة[3].

وعليه، فإن رقابة المالك تكون رقابة لاحقة أو دورية، تتمثل في الاطلاع على الحسابات السنوية ومتابعة مدى الحفاظ على القيمة التجارية للمحل. كما أزاح المشرع عبء المسؤولية عن كاهل المالك بموجب المادة

[1] د. عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، والمحل التجاري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 198.
[2] د. نبيل صقر، المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 122.
[3] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

206 من القانون التجاري، والتي تقضي بأن المالك لا يتحمل الأضرار أو الالتزامات الناتجة عن سوء استغلال المسير الحر للمحل تجاه الغير بعد إتمام إجراءات الشهر القانوني[1].

أما من حيث الالتزامات، فإن صاحب المحل ملزم قانوناً بتمكين المسيّر الحر من عناصر المحل التجاري المتفق عليها في العقد الرسمي التوثيقي لضمان ممارسة نشاطه الاستثماري فوراً دون عوائق زمنية، تماشياً مع إلغاء شرط الاستغلال المسبق لسنتين بموجب القانون 22-13. كما يلتزم بالامتناع عن عرقلة عمل المسيّر، وباحترام استقلاليته الفنية التامة، في حين يقع عليه التزام مالي متبادل بالحق في استيفاء "بدل الإيجار" الدوري المتفق عليه وليس دفعه للمسير.وفي المقابل، يتحمل المالك التزامات قانونية مشددة تجاه دائني المحل تفرضها حوكمة الائتمان التجاري؛ حيث تنص المادة 203 مكرر 4 من القانون التجاري على إمكانية سقوط أجل الديون المؤجلة المترتبة على المالك وجعلها مستحقة الأداء فوراً إذا تبين للقضاء أن منح المحل للتسيير الحر يهدد استيفاءها[2]. كما يظل المالك مسؤولاً بالتضامن مع المسير الحر عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المحل، وذلك إلى غاية تاريخ نشر عقد التسيير الحر في النشرة الرسمية والجرائد الوطنية طبقاً لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري[3].

الفرع الثاني: المركز القانوني للمسيّر وحدود سلطاته

يتمتع المسيّر في عقد التسيير الحر بمركز قانوني ذو طبيعة تجارية ومهنية مستقلة، يقوم على أساس تولي الإدارة الفعلية والتنفيذية للمحل التجاري، مع ما يترتب عن ذلك من صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار وتنظيم النشاط الاقتصادي؛ حيث نصت المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على انتقال عهدة استغلال المحل بالكامل للمسير الحر وتحت مسؤوليته الشخصية والكاملة مقابل بدل

[1] د. سوالمي سفيان، الحماية القانونية للائتمان التجاري في عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص 167.
[2] المادة 203 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري
[3] المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري

إيجار دوري يدفعه للمؤجر، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل هي استقلالية مقيدة بإطار تعاقدي وقانوني يحدد حدودها بدقة [1] .فمن حيث طبيعة المركز القانوني، لا يُعتبر المسيّر الحر عاملاً تابعاً، ولا وكيلاً بالمعنى المدني التقليدي، وإنما هو تاجر مستقل يتمتع بالصفة التجارية بقوة القانون؛ إذ ألزمته المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري بضرورة التسجيل في السجل التجاري كشرط إلزامي لمباشرة النشاط واكتساب الصفة التجارية[2]. وبموجب هذا المركز، يتولى إدارة المشروع التجاري بكامله ويمارس سلطات حقيقية تشمل تنظيم النشاط اليومي، واتخاذ القرارات التشغيلية والمالية، وتسيير الموارد البشرية مع استمرار نفاذ عقود العمل السابقة تحت إدارته ومسؤوليته المباشرة طوال مدة التسيير طبقاً لأحكام المادة 207 من القانون التجاري [3] .غير أن هذه السلطة لا يمكن فهمها خارج إطار الاستقلال القانوني الذي يميز عقد التسيير، إذ إن المسير يظل مقيداً بثلاثة مستويات من القيود الحازمة:المستوى الأول (القيود التعاقدية): حيث يلتزم باحترام بنود العقد الرسمي التوثيقي الذي يحدد نطاق صلاحياته ونوع النشاط المسموح به.المستوى الثاني (القيود القانونية والعلانية): إذ يخضع للقواعد العامة والآمرة في القانون التجاري؛ حيث تلزمه المادة 204 من القانون التجاري بوجوب الإشارة الصريحة في كافة فواتيره وطلباته ومراسلاته الموجهة للغير بأنه يتصرف بصيغة "مسير حر" مع ذكر رقم سجله التجاري تبصيراً وحماية للغير ودائني المحل [4] . كما يخضع للحظر التشريعي الصارم الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يحظر عليه حظراً تاماً القيام بأي تصرف قانوني يمس رقبة ملكية عناصر المحل التجاري كبيعها أو رهنها بالرغم من استقلاله الفردي بالإدارة [5] .المستوى الثالث (رقابة المالك والائتمان التجاري): والتي تقتصر على المتابعة العامة دون التدخل في التفاصيل التنفيذية اليومية،

[1] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 114.

[2] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 162.

[3] المادة 207 من القانون التجاري الجزائري

[4] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية، المرجع السابق، ص 120.

[5] د. سوالمي سفيان، الحماية القانونية للائتمان التجاري في عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص 188.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استقلالية المسير تقابلها مسؤولية تضامنية مع المالك عن ديون الاستغلال تنتهي فور شهر العقد رسمياً بالجرائد والنشرة الرسمية طبقاً لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري[1].

تترتب عن هذا المركز القانوني مجموعة من الالتزامات الجوهرية، أهمها الالتزام بحسن الإدارة والتسيير، والمحافظة على عناصر المحل التجاري المادية والمعنوية (كالزبائن والسمعة التجارية المحددة في المادة 78 وما يليها)، ودفع بدل الإيجار بانتظام، مع تقديم الحسابات الدورية لصاحب المحل. وبالمقابل، فإن اتساع سلطات المسيّر يقابله اتساع في نطاق المسؤولية القانونية، حيث يسأل مدنياً وتجارياً عن أي خطأ في التسيير يسبب ضرراً للمحل، بل وتصبح كافة الديون التي عقدها بمناسبة الاستغلال مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون بمجرد حلول أجل انتهاء وانقضاء عقد التسيير الحر طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري [2] .

فضلاً عن تعرضه للعقوبات الجزائية والغرامات المالية الصارمة المقررة في المادة 214 من القانون التجاري إذا أخل بالتزامات العلانية أو قام بإدارة المحل دون عقد توثيقي رسمي[3].يتضح من خلال دراسة أطراف عقد التسيير أن هذا العقد يقوم على توزيع دقيق ومتوازن للسلطات بين طرفين مختلفين في المركز القانوني في ظل التعديلات الجديدة؛ حيث يحتفظ صاحب المؤسسة بملكية المشروع وسلطة الرقابة العامة المعفية من أضرار التسيير اللاحقة للشهر طبقاً لـ المادة 206 من القانون التجاري[4] ، في حين يتمتع المسيّر الحر بسلطات واسعة في الإدارة والاستغلال التجاري لحسابه وباسمه مع استقلال كامل في اتخاذ القرار. غير أن هذا الاستقلال يظل محكوماً بإطار تشريعي آمر يهدف إلى ضمان حسن استغلال المؤسسة الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين حرية التسيير، وحماية حقوق المالك، واستقرار المعاملات وحماية الائتمان التجاري في السوق.

[1] المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري
[2] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 195.
[3] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري
[4] مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان، ص 256 [1.1

خلاصة الفصل

يتبين من خلال دراسة الفصل الأول أن عقد التسيير يُعد من العقود الحديثة نسبيًا في مجال قانون الأعمال، وقد برزت أهميته كآلية قانونية تهدف إلى الفصل بين الملكية والإدارة، بما يسمح لصاحب المؤسسة بالاحتفاظ بملكيته للمشروع مقابل إسناد مهمة تسييره إلى شخص يتمتع بالكفاءة والخبرة المهنية اللازمة، وذلك في إطار يحقق الفعالية الاقتصادية ويحسن من أداء المؤسسات.

وقد أوضحت الدراسة أن هذا العقد يتميز بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من العقود، كونه عقدًا رضائيًا، زمنيًا، معاوضًا، وقائمًا على الاعتبار الشخصي والثقة في كفاءة المسيّر، وهو ما يمنحه طبيعة خاصة تجعله قريبًا من بعض العقود التقليدية، دون أن يندرج بشكل كامل ضمن أي منها.

كما تبين أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد التسيير يثير إشكالًا فقهيًا وقانونيًا، نظرًا لتداخله مع عدة أنظمة قانونية، حيث يتأرجح بين بعض عناصر عقد الوكالة من حيث التفويض في الإدارة، وعقد العمل من حيث ممارسة النشاط داخل مؤسسة، إلا أنه يظل عقدًا مستقلًا ذا طبيعة خاصة، يفرضه واقع المعاملات الاقتصادية الحديثة.

وفي المقابل، أظهر الفصل أهمية تمييز عقد التسيير عن العقود المشابهة له، مثل عقد الوكالة وعقد العمل والتفويض في التسيير، نظرًا لاختلاف الأساس القانوني لكل منها، خاصة من حيث الاستقلالية، وطبيعة التبعية، ونطاق السلطة الممنوحة للمسيّر، وهو ما ينعكس على تحديد الآثار القانونية المترتبة عنه.

كما تمت دراسة النظام القانوني لإبرام عقد التسيير، حيث تبين أنه يخضع لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى ضمان صحة العقد وفعاليته، مع تحديد واضح لأطرافه (صاحب المؤسسة والمسيّر) وحدود سلطاتهم، بما يحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحق الملكية.

وبناءً على ذلك، يخلص هذا الفصل إلى أن عقد التسيير يمثل صيغة قانونية مرنة وفعالة في تسيير النشاط الاقتصادي، غير أن طبيعته القانونية ما تزال تثير بعض الإشكالات الفقهية، مما يجعل الحاجة قائمة إلى مزيد من التوضيح التشريعي والاجتهاد القضائي لضبط أحكامه بشكل أدق وأكثر استقرارًا.

الفصل الثاني

آثار عقد التسيير وانقضاؤه في قانون

الفصل الثاني:

لا يقتصر عقد التسيير على مجرد إنشاء علاقة تعاقدية بين صاحب المحل التجاري والمسيّر، بل يمتد أثره إلى تنظيم الجوانب القانونية والاقتصادية لاستغلال المحل التجاري، من خلال تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، وإخضاع العقد لأحكام القانون التجاري حمايةً لاستقرار المعاملات وضمانًا لحقوق الدائنين والغير.

كما يترتب على تنفيذ العقد أو انقضائه آثار قانونية مهمة تمس المراكز القانونية والمالية للأطراف، سواء من حيث المسؤولية، أو تسوية الحقوق والالتزامات، أو تصفية العلاقات الناشئة عنه. لذلك، يكتسي بحث آثار عقد التسيير أهمية بالغة لفهم النظام القانوني الذي يحكم هذا العقد، وهو ما يقتضي دراسة الحقوق والالتزامات المترتبة عنه، ثم بيان المسؤولية القانونية لأطرافه،

وأخيرًا الوقوف على أسباب انقضائه والآثار والمنازعات الناشئة عنه في ظل قانون الأعمال الجزائري.

المبحث الأول: الآثار القانونية لعقد التسيير ومسؤولية أطرافه

يُرتّب عقد التسيير بمجرد انعقاده آثارًا قانونية مباشرة تمسّ بنية المحل التجاري محل التسيير وطريقة إدارته، إذ لا يقتصر على كونه اتفاقًا منشئًا لالتزامات متبادلة، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة تنظيم سلطة التسيير داخل المشروع الاقتصادي؛ حيث نصت المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري على خضوع عقود التسيير الحر لأحكام التشريع التجاري بالرغم من كل شرط مخالف[1]. فانتقال سلطة الإدارة والاستغلال الفردي من صاحب المؤسسة إلى المسيّر الحر بقصد استغلاله على عهده وتحت مسؤوليته الكاملة مقابل "بدل إيجار" دوري يدفعه للمالك طبقاً لأحكام المادة 203 في فقرتها الأولى من ذات القانون [2]، يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية مستمرة تتسم بالتداخل بين عنصر الملكية المحفوظة للمالك، وعنصر التسيير المستقل الممنوح للمسير الحر، وهو ما يجعل آثار هذا العقد ذات طبيعة مركبة تجمع بين الطابعين القانوني والاقتصادي، مع خضوع المسير للحظر الآمر الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يمنعه منعاً مطلقاً من التصرف في عناصر المحل أو رهنها حمايةً لرقبة الملكية[3].كما أن هذه الآثار لا تنفصل عن فكرة المسؤولية والنظام العام التجاري؛ باعتبار أن ممارسة التسيير تتضمن سلطة اتخاذ القرار التشغيلي، وهذه السلطة تقابلها مسؤولية قانونية مشددة تفرضها حوكمة الائتمان التجاري لحماية الغير والجمهور، حيث ألزمت المادة 204 من القانون التجاري المسير الحر بإعلان صفته في كافة تعاملاته وفواتيره ومراسلاته تلافياً للمسؤولية والجزاءات (4)، فضلاً عن إرساء المشرع لنظام مسؤولية تضامنية متميز بموجب المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري يجعل مالك المحل مسؤولاً بالتضامن مع المسير عن الديون الناشئة عن الاستغلال إلى غاية تاريخ نشر العقد رسميًا [4]، وهو ما يزول لاحقاً للشهر

[1] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري،
[2] د. نبيل صقر، المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 138.
[3] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 142.
[4] د. جقيدل سميرة Executive، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 224.

طبقاً لأحكام المادة 206 من القانون التجاري التي تخلي ذمة المالك من أضرار سوء استغلال المسير [1]، مما يجعل من دراسة آثار عقد التسيير ومدى التزام أطرافه ضرورة مدنية وتجارية وجزائية لفهم آلية اشتغاله في قانون الأعمال الجزائري المستحدث بموجب القانون 22-13 [2]

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد

يقوم عقد التسيير على منطق التوازن العقدي بين طرفين غير متساويين من حيث الوظيفة، لكنهما متكاملان من حيث الدور؛ فصاحب المحل التجاري (المؤجر) يحتفظ بالملكية القانونية الرقابية لعناصر المحل المادية والمعنوية المحددة في المادة 78 وما يليها من التشريع التجاري، ويُسند الإدارة والاستغلال الفعلي إلى الغير بموجب عقد توثيقي رسمي خاضع لإجراءات النشر والإشهار القانوني طبقاً لأحكام المادة 203 في فقرتها الثانية من القانون التجاري ، بينما يتولى المسيّر الحر الإدارة الفعلية والتشغيلية للمحل لحسابه الخاص وعلى عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة استناداً لـ المادة 203 في فقرتها الأولى من ذات القانون [3].غير أن هذا التنازل عن التأجير لا يُنشئ علاقة تبعية مدنية أو عمالية، بل يؤسس لعلاقة تعاون واستثمار تجاري تحكمها قواعد النظام العام التجاري التي تسري بالرغم من كل شرط مخالف وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [4]. وتتميز هذه العلاقة بحدود دقيقة من الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تضمن استمرارية النشاط الاقتصادي وحماية الائتمان التجاري؛ حيث يلتزم المالك بتمكين المسير من تسلم عناصر المحل وممارسة استغلالها فوراً دون عوائق زمنية بعد أن ألغى المشرع شرط الاستغلال المسبق لسنتين [5]، وفي المقابل يلتزم المسير الحر بقيد نفسه في السجل التجاري كتاجر مستقل وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري [6]، والوفاء بالتزامه المالي الأساسي

[1] د. عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، والمحل التجاري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 225

[2] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري

[3] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 182

[4] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 146.

[5] المادة 4 من القانون رقم 22-13

[6] المادة 203 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري

المتمثل في دفع "بدل الإيجار" الدوري لمالك المحل، مع خضوعه التام للحظر التشريعي الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يمنعه منعاً مطلقاً من التصرف في الأصول أو رهنها [1] ويظهر هذا التوازن الوظيفي والاقتصادي من خلال حقوق كل طرف في مواجهة الآخر، مقابل التزاماته التبادلية التي تشكل الإطار القانوني الصارم والضابط لسلوكهما التعاقدي والمهني في السوق، والتي تمتد آثارها لتشمل حماية الغير والدائنين عبر آلية المسؤولية التضامنية المقررة بموجب المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري إلى غاية شهر العقد رسميًا [2].

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب المحل التجاري (المؤجر)

يحتفظ صاحب المحل التجاري في عقد التسيير الحر بمركز قانوني خاص يقوم على الجمع بين سلطة الملكية وحدود التنازل عن الإدارة، فهو يظل المالك القانوني للمشروع بكل عناصره المادية والمعنوية المحددة في المادة 78 وما يليها من القانون التجاري، غير أن هذه الملكية تتحول إلى ملكية غير مباشرة من حيث الاستغلال، لأن الإدارة اليومية تنتقل فعليًا وبقوة القانون إلى المسيّر الحر كتاجر مستقل يمارس النشاط باسمه ولحسابه الخاص طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري [3].فمن زاوية الحقوق، يتمتع صاحب المحل بحق الإشراف العام دون التدخل في تفاصيل التسيير اليومية، وهو إشراف يهدف إلى ضمان احترام الأهداف التعاقدية وحماية أصل المشروع وعناصره من أي انحراف أو تبديد. ويتجسد هذا الحق في الاطلاع على الحسابات السنوية ومراقبة المؤشرات المالية والتجارية للمؤسسة، غير أن هذه الرقابة تبقى رقابة "نتائج" لا "وسائل"، تنفيذاً لـ المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري التي تقر بأن الاستغلال يقع على عهدة المسير وتحت مسؤوليته الكاملة [4].

[1] دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 162

[2] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 218.

[3] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 192

[4] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري،

كما يملك صاحب المحل حق التدخل الاستثنائي عند وقوع إخلال جسيم أو سوء تسيير يهدد استمرارية النشاط، وقد يصل الأمر إلى تفعيل أحكام المادة 211 من القانون التجاري لاسترداد المحل وتصفية الآثار القانونية والتعويضات المتبادلة عند ثبوت الإخلال الجوهري بشروط العقد الرسمي التوثيقي [1].

أما من حيث الالتزامات، فإن صاحب المحل يلتزم أساسًا بتمكين المسيّر من ممارسة مهامه وتأجيره أصول المحل في ظروف قانونية ومادية ملائمة، وهو التزام تيسر كثيراً بعد أن ألغى المشرع شرط الاستغلال المسبق للمحل لمدة سنتين بموجب القانون 22-13، مما أتاح تسليم المحل فور تأسيسه دون قيود زمنية محبطة للاستثمار [2].

كما يلتزم بالامتناع عن عرقلة عمل المسيّر أو التدخل في اختصاصاته الفنية، لأن أي تدخل فعلي قد يُفرغ العقد من محتواه، في حين يقع على عاتق المالك التزام مالي تبدلي بالحق في استيفاء "بدل الإيجار" الدوري المتفق عليه في العقد التوثيقي وليس العكس؛ إذ إن المقابل المالي هنا يدفعه المسير للمالك لقاء تمكينه من الاستغلال الاستثماري لعناصر المحل [3].

ويُضاف إلى ذلك التزامات مشددة فرضها المشرع على المالك تجاه دائني المحل تزاماً مع فترة إبرام العقد؛ حيث تنص المادة 203 مكرر 4 من القانون التجاري على سقوط حق المالك في الديون المؤجلة وتصبح مستحقة فوراً إذا أقر القضاء أن منح المحل للتسيير الحر يهدد حقوق الدائنين [4]، فضلاً عن تحمله الالتزام بالمسؤولية التضامنية مع المسير الحر عن كافة الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المحل، وذلك إلى غاية تاريخ نشر عقد التسيير الحر رسمياً في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري [5].

---

[1] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 178.

[2] المادة 4 من القانون رقم 22-13

[3] د. عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، والمحل التجاري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 228.

[4] المادة 203 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري،

[5] د. سوالمي سفيان، الحماية القانونية للائتمان التجاري في عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص 194.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المسيّر

يُعد المسيّر الحر المحور التنفيذي لعقد التسيير، إذ تنتقل إليه سلطة الإدارة الفعلية والتشغيلية للمحل التجاري محل التسيير، وهو ما يمنحه مركزًا قانونيًا تجارياً مستقلاً يقوم على ممارسة نشاط إداري واقتصادي واسع النطاق لحسابه الخاص وعلى عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري، دون أن يكون تابعًا لصاحب المحل من الناحية القانونية أو العمالية [1].

فمن حيث الحقوق، يتمتع المسيّر الحر بحق إدارة المحل إدارة فعلية وشاملة، تشمل اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بالإنتاج، التسويق، والتسيير المالي؛ كما يحل قانوناً محل المالك كصاحب عمل بديل يتولى إدارة الموارد البشرية مع الالتزام الصارم بـ المادة 207 من القانون التجاري التي تقضي ببقاء عقود العمل الخاصة بمستخدمي وعمال المحل قائمة وسارية المفعول طوال مدة التسيير الحر [2]وتأكيداً على حقه في تمثيل المحل في تعاملاته الاقتصادية، يكتسب المسير الحر صفة التاجر بقوة القانون ويتمتع بحق قيد نفسه في السجل التجاري كشرط إلزامي للعلانية ومباشرة النشاط استناداً لأحكام المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري [3].

ويُعد الحق في استبقاء الأرباح التجارية من أهم حقوق المسيّر الحر، إذ لا يتقاضى أجراً أو حوافز من المالك، بل يستأثر بكامل المردودية والربح التجاري الناتج عن كفاءته في الاستغلال، مقابل التزامه التعاقدي بدفع المقابل المالي الدوري لصاحب المحل والذي يصفه المشرع صراحة بـ"بدل الإيجار" في المادة 203 فقرة 1 تجاري، وهو ما يعكس الطابع الاستثماري التحفيزي للعقد حيث تُربط المسؤولية الفردية بالمردودية الاقتصادية [4].

---

[1]. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 204.
[2]د. صيلع منير، قانون العمل الجزائري في ضوء التشريع والممارسات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، ص 232
[3]المادة 203 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري
[4] د. عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، والمحل التجاري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 235.

أما من حيث الالتزامات، فإن المسيّر الحر يلتزم التزامًا جوهريًا بحسن التسيير والوقوف على تنشيط المتجر، وهو التزام يرتبط بضرورة تحقيق إدارة اقتصادية رشيدة تتوافق مع طبيعة المحل التجاري وأهدافه والحفاظ على عناصره المادية والمعنوية (كالزبائن والسمعة التجارية المحددة في المادة 78 وما يليها)، باعتبارها أمانة تحت يده أثناء فترة التسيير. وتنبيهاً للجمهور والغير وحماية للائتمان العام، فرضت المادة 204 من القانون التجاري التزاماً إلزامياً على المسير الحر بوجوب الإشارة الصريحة بصيغة "مسير حر" مع ذكر رقم سجله التجاري في كافة فواتيره، وطلبات البضائع، ومراسلاته التجارية [1]كما يلتزم المسير بالشفافية والامتناع المطلق عن تجاوز حدود الاستغلال؛ حيث خضع للحظر التشريعي الصارم الوارد في المادة 205 من القانون التجاري الذي يمنعه منعاً مطلقاً من القيام بأي تصرف قانوني يمس رقبة الملكية كبيع عناصر المحل أو رهنها [2] ويُضاف إلى ذلك التزامه بالمسؤولية التضامنية مع المالك عن ديون الاستغلال المعقودة قبل إتمام إجراءات النشر طبقاً لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري [3]، في حين تترتب في ذمته تصفية المراكز الائتمانية فوراً عند نهاية العقد، حيث تقضي المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري بأن كافة الديون التي عقدها بمناسبة الاستغلال تصبح مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون بمجرد حلول أجل انقضاء التسيير الحر [4].

ويُعاقب المسير جزائياً وبالغرامات المباشرة بموجب المادة 214 من القانون التجاري إذا أخل بالتزامات العلانية أو باشر التسيير دون عقد رسمي توثيقي [5]. يتبين من خلال تحليل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التسيير أن هذا العقد يقوم على توازن دقيق بين سلطة الملكية المعنوية والمادية التي يحتفظ بها صاحب المحل، وسلطة الإدارة والتشغيل التجاري المستقل التي يمارسها المسيّر الحر لحسابه الخاص. غير أن هذا التوازن ليس شكليًا، بل هو توازن وظيفي يهدف إلى ضمان استمرارية النشاط

[1] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 184
[2] د. نبيل صقر، المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 142.
[3] المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري،
[4]. سوالمي سفيان، الحماية القانونية للائتمان التجاري في عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص 212.
[5]المادة 214 من القانون التجاري الجزائري،

الاقتصادي وفعاليته، مع وضع حدود قانونية واضحة تمنع التعسف في استعمال الحقوق أو الإخلال بالالتزامات، وحماية مصالح وحقوق الغير والائتمان التجاري في بيئة الاستثمار المعاصرة.

المطلب الثاني: مسؤولية المسيّر في إطار عقد التسيير

تُعد المسؤولية القانونية للمسيّر الحر من أهم الآثار المترتبة عن عقد التسيير، وذلك بالنظر إلى موقعه المحوري داخل المحل التجاري محل التسيير، حيث تُنقل إليه سلطة الإدارة الفعلية وما يرتبط بها من صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار الاقتصادي؛ إذ نصت المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على أن استغلال المحل يقع على عهدة المسير وتحت مسؤوليته الكاملة الفردية تجاه نتائج نشاطه وسلوكه التجاري [1].

غير أن هذه السلطة لا تُفهم بمعزل عن الرقابة القانونية الصارمة التي فرضها المشرع، إذ إن اتساع نطاق التسيير يقابله اتساع في نطاق المسؤولية، بما يضمن عدم تحول الاستقلال الإداري إلى وسيلة للإضرار بالمؤسسة أو الغير، وحمايةً للائتمان العام بالرغم من كل شرط تعاقدي مخالف طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [2].

وتتجسد مسؤولية المسيّر في إطار عقد التسيير في صورتين أساسيتين: مسؤولية مدنية وتجارية ترتبط بالإخلال بالالتزامات العقدية أو المهنية، ومنها التزامه القانوني الإلزامي بالقيد في السجل التجاري واكتساب صفة التاجر وتحمل التزاماتها بموجب المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري [3]، فضلاً عن المسؤولية التضامنية الناشئة عن الديون المعقودة بمناسبة الاستغلال قبل النشر طبقاً لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري [4]. وتتحول إلى مسؤولية جزائية تقوم عند ارتكاب أفعال مجرّمة قانونًا تمس

[1] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 210
[2] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 152
[3] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 190
[4] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 232.

النظام الاقتصادي أو المالي أو تخالف القواعد الآمرة للعلانية والشكلية الرسمية والشهر المقررة في المادة 203؛ حيث ترتب المادة 214 من القانون التجاري جزاءات وغرامات مالية صارمة على كل من يخالف هذه المقتضيات الحكومية [1]. ويعكس هذا التعدد في صور المسؤولية الطبيعة المركبة لدور المسيّر الحر باعتباره فاعلًا اقتصاديًا ومسؤولًا قانونيًا في الوقت نفسه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والتجارية

تقوم المسؤولية المدنية للمسيّر في عقد التسيير الحر على أساس الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو ارتكاب خطأ في التسيير يؤدي إلى إحداث ضرر محقق لصاحب المحل التجاري أو للغير. وهي مسؤولية ذات طابع عقدي وتجاري، تقوم متى ثبت أن المسيّر لم يلتزم بمقتضيات العقد الرسمي التوثيقي المبرم وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، أو تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له أو أخل بواجب الإدارة الرشيدة للنشاط الذي يتولى استغلاله على عهدته وتحت مسؤوليته الكاملة استناداً لـ المادة 203 في فقرتها الأولى من ذات القانون [2].ويُلاحظ أن التزام المسيّر في هذا الإطار لا يقتصر على بذل عناية عادية، بل يرتقي إلى مستوى العناية المهنية المتخصصة، بالنظر إلى كونه شخصًا اكتسب بقوة القانون صفة التاجر وأُلزم بالقيد في السجل التجاري بموجب المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري؛ ومن ثم يُفترض فيه التوفر على خبرة وكفاءة في تسيير المحلات التجارية [3]. ومن ثم فإن معيار الخطأ يُقاس هنا بمدى انحراف سلوك المسيّر عن سلوك التاجر والمدير المهني الحريص في نفس الظروف، وليس عن معيار الشخص العادي.

وتأخذ المسؤولية المدنية للمسيّر عدة صور، أهمها المسؤولية عن سوء الإدارة، والتي تتحقق عند اتخاذ قرارات غير مدروسة اقتصاديًا تؤدي إلى خسائر مالية، أو عند الإهمال في متابعة الوضعية المحاسبية

[1] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري،
[2] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 164
[3] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 235

والتجارية للمحل. كما تشمل المسؤولية عن تجاوز السلطة عندما يتصرف المسيّر خارج الحدود التعاقدية أو القانونية الآمرة؛ إذ خضع للحظر التشريعي الصارم الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يحظر عليه حظراً تاماً القيام بأي تصرف قانوني يمس رقبة ملكية عناصر المحل كبيعها أو رهنها، مما يجعله مسؤولاً عن تعويض المالك عن أي تبديد يلحق بعناصر المحل المادية والمعنوية المقننة في المادة 78 وما يليها[1].وقد تمتد هذه المسؤولية إلى المسؤولية تجاه الغير في إطار المسؤولية التقصيرية والتضامنية، وذلك عندما يتسبب المسيّر بخطئه في إلحاق ضرر بأطراف خارج العقد كالمتعاملين الاقتصاديين أو الدائنين، سواء عن طريق الإهمال أو الغش؛ وتفعيلاً لحماية الغير، أوجبت المادة 204 من القانون التجاري على المسير الحر الإشارة الإلزامية لصفته كـ "مسير حر" في كافة فواتيره وطلباته ومراسلاته تلافياً لتضليل الغير[2]. كما تبرز حماية الدائنين عبر آلية المسؤولية التضامنية المقررة بموجب المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري، والتي تجعل المسير والمالك مسؤولين بالتضامن عن ديون الاستغلال الناشئة قبل إتمام إجراءات النشر القانوني بالعقد التوثيقي[3].

أما من الناحية التجارية، فإن مسؤولية المسيّر تتعزز بطبيعة النشاط محل التسيير، إذ يُعد فاعلًا اقتصاديًا يمارس نشاطًا تجاريًا مستمرًا، مما يجعله خاضعًا لقواعد التشدد في الالتزام المهني والتجاري. وتترتب عن هذه المسؤولية آثار قانونية مهمة، أبرزها إلزام المسيّر بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خطئه، سواء كان ضررًا مباشرًا يمس أصول المحل أو سمعته التجارية في السوق. كما يمكن أن يؤدي هذا الإخلال والخطأ الجسيم إلى تفعيل المالك لأحكام المادة 211 من القانون التجاري لفسخ العقد واسترداد المحل وتصفية الآثار والتعويضات المتبادلة[4]؛ ناهيك عن الأثر القانوني الحازم المتمثل في حلول أجل كافة ديون الاستغلال، حيث تقضي المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري بأن جميع الديون التي عقدها

[1] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 198.
[2] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 154.
[3] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 242
[4] المادة 211 من القانون التجاري الجزائري،

المسير تصبح مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون بمجرد انتهاء أو فسخ عقد التسيير الحر لتطهير البيئة الاستثمارية وحماية الائتمان التجاري [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تُعد المسؤولية الجزائية للمسيّر الوجه الأشد خطورة في إطار عقد التسيير الحر، لأنها لا ترتبط فقط بالإخلال التعاقدي المدني، بل بالفعل المجرّم قانونًا الذي يمس النظام العام الاقتصادي أو التجاري أو المالي؛ حيث يتصدى التشريع التجاري الجزائري بقواعد ردعية صارمة تسري بالرغم من كل شرط مخالف وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [2]. فالمسيّر الحر، بحكم سلطته الواسعة المنقولة إليه في استغلال المحل لحسابه الخاص وعلى عهده طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الأولى من ذات القانون، يكون في موقع يسمح بارتكاب أفعال قد تُكيف قانونًا كجرائم إذا انحرف عن حدود الشرعية والقواعد الآمرة للحوكمة التجارة.وتقوم هذه المسؤولية متى ثبت ارتكاب المسيّر الحر لسلوكيات مجرّمة في إطار التسيير، مثل إساءة استعمال عناصر المحل التجاري، أو تبديدها، حيث فرضت المادة 205 من القانون التجاري حظراً تشريعياً صارماً يمنع المسير منعاً مطلقاً من التصرف في أصول المحل المادية والمعنوية المحددة في المادة 78 وما يليها (كالبيع أو الرهن)، ويعتبر الإخلال بهذا الحظر سبباً للمسؤولية الجزائية[3].

كما تقوم مسؤوليته عند التلاعب بالحسابات المحاسبية، أو تزوير الوثائق المالية، أو تقديم معلومات كاذبة للغير، وتخلفه عن الالتزام الإلزامي المقرّر بموجب المادة 204 من القانون التجاري والذي يجبره على الإشارة الصريحة لصفة "مسير حر" في كافة فواتيره وطلباته ومراسلاته التجارية تلافياً لتضليل الغير[4].

وتترتب على مخالفة إجراءات العلانية أو التسيير دون عقد رسمي توثيقي العقوبات والغرامات المالية

[1] المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري
[2] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 174
[3] د. نبيل صقر، المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 155
[4] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 162

الصارمة المنصوص عليها بموجب المادة 214 من القانون التجاري [1]. وتتمد هذه المسؤولية لتشمل الجرائم الاقتصادية الكبرى مثل التهرب الضريبي أو الغش الجبائي المنظم في قانون العقوبات وقوانين الماليّة المعمول بها.وتتميز المسؤولية الجزائية هنا بأنها مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الجنائي، ولا يمكن دفعها أو تبريرها بوجود عقد التسيير؛ لأن هذا العقد لا يمنح أي حصانة قانونية، بل على العكس، يفرض التزاماً مضاعفاً بالشفافية وقواعد العلانية الرسمية، حيث رتبت المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري البطلان المطلق على كل عقد يخالف شروط التكوين الرسمية والشهر القانوني [2].

كما أن ثبوت موافقة صاحب المحل أو تفويضه لا يعفي المسيّر الحر من المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل في ذاته مخالفاً لقواعد النظام العام التجاري. ومن الناحية الإجرائية، قد تتزامن المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية وتصفية الائتمان؛ حيث يمكن للقاضي الجزائي الحكم بالعقوبة، مع إلزام المسيّر بالتعويض عن الضرر، وتفعيل مقتضيات المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري التي تقضي بحلول أجل كافة ديون الاستغلال وجعلها مستحقة الأداء فوراً بمجرد انتهاء أو فسخ العقد لتطهير ذمة المحل وحماية دائنيه [3].وتترتب عن هذه المسؤولية آثار خطيرة على المسيّر الحر، قد تشمل العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية المقررة في المادة 214 المذكورة سابقاً ، إضافة إلى آثار تبعية مثل المنع من ممارسة النشاط التجاري، أو الحرمان من القيد بالسجل التجاري المُلزم به في المادة 203 فقرة 3 ، وهو ما يؤثر مباشرة على مركزه القانوني والمهني في مجال الأعمال [4]. ويتضح من خلال دراسة مسؤولية المسيّر أن عقد التسيير الحر يُرتب نظامًا صارمًا من المسؤوليات القانونية المتدرجة، يبدأ بالمسؤولية المدنية والتجارية القائمة على الإخلال بالالتزامات المهنية والتعاقدية وعقود العمل المستمرة لمستخدمي المحل طبقاً لـ المادة 207 من

[1] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري،
[2] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 218
[3] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 254
[4] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 248.

القانون التجاري [1]، ويمتد إلى المسؤولية الجزائية الرادعة. ويعكس هذا التدرج أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13، رغم منحه للمسيّر سلطة ومرونة واسعة في الإدارة والاستثمار تزامناً مع إلغاء قيد السنتين السالف ذكره [2]، قد أحاط هذه السلطة بجملة من الضمانات القانونية التصفوية والتجريمية التي تهدف إلى حماية المحل التجاري وضمان حسن استغلاله ومنع الانحراف في استعمال السلطة.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التسييروتسوية منازعاته و آفاقه

يعتبر عقد التسيير من العقود الزمنية المسماة التي تقوم على عنصر الاستمرارية في تنفيذ النشاط الاقتصادي والتجاري؛ حيث لا يقتصر أثره على لحظة الإبرام مستوفياً للشكلية التوثيقية الآمرة، بل يمتد طوال فترة زمنية يتولى خلالها المسيّر الحر إدارة المحل التجاري واستغلاله على عهده وتحت مسؤوليته الكاملة طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري [3][1.1]. غير أن هذه العلاقة، مهما بلغت من الاستقرار الحكومي، تظل مؤقتة بطبيعتها، إذ تنتهي وفق أسباب محددة قانونًا أو اتفاقًا في بنود العقد الرسمي أو بحكم الواقع، مع خضوعها التام للقواعد الآمرة للتشريع التجاري بالرغم من كل شرط تعاقدي مخالف استناداً لأحكام المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [4][1.1].ويكتسب موضوع انقضاء عقد التسيير أهمية خاصة لأنه لا يقتصر على مجرد إنهاء العلاقة التعاقدية، بل يفتح مرحلة قانونية تنظيمية دقيقة تتعلق بتصفية آثار العقد، وتسوية الوضعيات المالية، وإعادة ترتيب المسؤوليات بين الأطراف؛ وتتجلى صرامة المشرع في هذا الصدد بموجب أحكام المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري، والتي تقضي بحلول أجل كافة الديون التي عقدها المسير الحر بمناسبة استغلال المحل خلال فترة تسييره، لتصبح مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون بمجرد انتهاء أو انقضاء عقد التسيير الحر حمايةً للائتمان

[1] المادة 207 من القانون التجاري الجزائري، التي تلزم بإبقاء عقود العمل سارية
[2] مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ص 236 [1.1].
[3] د. مخلوف بوقرط Black، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 188.
[4] المادة 203 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري،

العام وتطهيراً لذمة المحل التجاري المسترد [1]. فضلاً عن تفعيل القواعد الملزمة الواردة في المادة 211 من القانون التجاري لتنظيم آلية التعويضات المتبادلة عن التحسينات أو التلف الذي طرأ على عناصر المحل المادية والمعنوية المنصوص عليها في المادة 78 وما يليها [2]، مع إمكانية نشوء منازعات تستدعي آليات قانونية متنوعة للفصل فيها، أو تطبيق النظام الجزائي والغرامات المالية الصارمة المقررة بموجب المادة 214 من القانون التجاري في حال ارتكاب مخالفات تصفوية أو تدليسيه تمس بحقوق الدائنين أو المالك عند الانتهاء [3].

كما أن دراسة هذه المرحلة تسمح بفهم مدى نجاعة التنظيم القانوني لعقد التسيير الحر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وضمان استمرارية وعاء الشغل والمستخدمين الذين تحميهم المادة 207 من القانون التجاري بقضاء بقاء عقود عملهم سارية المفعول بالرغم من انقضاء العقد وعودة الإدارة لمالك المشروع [4].

المطلب الأول: انقضاء عقد التسيير و آثاره:

ان انقضاء عقد التسيير الحر يُعد مرحلة مفصلية في حياة المحل التجاري محل التسيير، لأنه يمثل انتقالًا من مرحلة الإدارة والتشغيل المستقل للمسير الحر إلى مرحلة إعادة الاستحواذ المباشر من طرف المالك المؤجر أو إعادة التنظيم الإداري؛ حيث تخضع آثار هذا الانقضاء لقواعد تشريعية آمرة تسري بالرغم من كل شرط تعاقدي مخالف وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [5]. ويخضع هذا الانقضاء لقواعد متعددة تتراوح بين الإرادة التعاقدية للأطراف، والنصوص القانونية المنظمة، والظروف الخارجية التي قد تجعل استمرار العقد غير ممكن أو غير مجدٍ اقتصاديًا. ولا يقتصر أثر الانقضاء على

[1] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 268

[2] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 212.

[3] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 262.

[4] المادة 207 من القانون التجاري الجزائري.

[5] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 194

إنهاء الالتزامات المستقبلية المتبادلة بين الطرفين، بل يمتد حتماً إلى معالجة النتائج القانونية والمالية الدقيقة التي ترتبت عن فترة التسيير؛ وتتجلى حازمية المشرع في تسوية هذه المراكز المالية بموجب أحكام المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري، والتي تقضي بحلول أجل كافة الديون التي عقدها المسير الحر بمناسبة استغلال المحل خلال فترة تسييره، لتصبح مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون بمجرد انتهاء مدة التسيير الحر لحماية الائتمان التجاري ومنع تهريب أموال الاستغلال [1].

كما يمتد الأثر التشريعي لتصفية عناصر المحل التجاري المادية والمعنوية المنصوص عليها في المادة 78 وما يليها، عبر تفعيل أحكام المادة 211 من القانون التجاري لتنظيم التعويضات المتبادلة بين المؤجر والمسير الحر عن أي تحسينات أو إتلافات لحقت بالمتجر وعنصر الزبائن [2]، مدعومة بالنظام الردعي الصارم والغرامات المالية الواردة في المادة 214 من القانون التجاري للتصدي لأي إخلال بإجراءات التصفية [3]، مع الالتزام باستقرار وضعية المستخدمين طبقاً لـ المادة 207 من القانون التجاري التي تلزم ببقاء عقود العمل قائمة وسارية لمصلحة العمال بالرغم من انتهاء العلاقة التعاقدية وعودة المحل لمالكه، وهو ما يجعل هذه المرحلة من أكثر مراحل العقد حساسية وتعقيدًا من الناحية العملية والقانونية [4]

الفرع الأول: أسباب انتهاء عقد التسيير

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء عقد التسيير، ويمكن النظر إليها من زاوية وظيفية تقوم على تصنيفها إلى أسباب عادية، وأسباب اتفاقية، وأسباب استثنائية، وأسباب مرتبطة بشخص الأطراف أو محل العقد، مع خضوعها التام للقواعد الآمرة في التشريع التجاري بالرغم من كل شرط تعاقدي مخالف

[1] المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري
[2] المادة 211 من القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 220
[3] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري
[4] المادة 207 من القانون التجاري الجزائري. وينظر في شأن حساسية الآثار المالية والتنظيمية لانقضاء العقد: مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13

طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [1].فمن جهة أولى، يُعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد التوثيقي المبرم وفقاً لـ المادة 203 فقرة 2 تجاري ، السبب الطبيعي لانقضاء عقد التسيير الحر باعتباره عقداً زمنياً بطبيعته. فبمجرد حلول الأجل المحدد دون تجديد صريح أو شهر جديد، تنتهي العلاقة التعاقدية تلقائيًا، ويترتب على ذلك أثر تشريعي حاسم بموجب المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري يقضي بحلول أجل كافة الديون التي عقدها المسير الحر بمناسبة استغلال المحل لتصبح مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون لتطهير المركز الائتماني للمحل [2].

كما يمكن أن ينقضي العقد بالتراضي والاتفاق بين الطرفين، وهو ما يعكس سلطان الإرادة في العقود بما لا يخالف النظام العام التجاري؛ ويحدث ذلك عندما يتفق الطرفان على إنهاء العلاقة قبل الأجل المحدد، سواء بسبب تغير الظروف الاقتصادية، أو عدم جدوى استمرار التسيير، ويُعتبر هذا الإنهاء أكثر صور الانقضاء مرونة لأنه يقوم على توافق الإرادتين دون نزاع، مع وجوب إتمام تصفية التعويضات اللاحقة لاسترداد المالك لمحله التجاري وعناصر ملكيته المحددة في المادة 78 وما يليها طبقاً لأحكام المادة 211 من القانون التجاري [3].

ومن جهة أخرى، قد ينقضي العقد بسبب الفسخ الجزائي أو القضائي، وهو جزاء يترتب عن الإخلال الجسيم بالالتزامات التشغيلية، ويتحقق ذلك عندما يُخل المسير الحر بالتزام جوهري مثل سوء التسيير، أو ارتكاب أخطار تبديد تخرق الحظر الآمر الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يمنعه منعاً مطلقاً من التصرف في أصول المحل أو رهنها[4]. أو عند امتناعه عن دفع "بدل الإيجار" الدوري لمالك المحل المعني وفقاً لـ المادة 203 فقرة 1 تجاري [5]، أو تملصه من التزاماته الإدارية المقررة بموجب المادة 204 من

[1] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 214
[2] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 280
[3] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 228.
[4] د. نبيل صقر، المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 164.
[5] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري،

القانون التجاري بإعلان صفته للغير[1]. وفي هذه الحالات، لا يكون الانقضاء مجرد إنهاء للعقد، بل جزاء قانوني تفعّل فيه العقوبات والغرامات المباشرة الواردة في المادة 214 من القانون التجاري [2].

كما قد ينقضي عقد التسيير لأسباب استثنائية أو قاهرة تتمثل في كل حدث خارج عن إرادة الأطراف يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة أو مرهقة بشكل غير عادي، ومن أمثلة ذلك الكوارث الطبيعية، أو القرارات الإدارية التي توقف النشاط التجاري محل التسيير.

ويضاف إلى ذلك أسباب مرتبطة بالشخص أو المحل، مثل وفاة المسيّر الحر إذا كان العقد قائماً على الاعتبار الشخصي والكفاءة المهنية، أو فقدانه الأهلية التجارية الكاملة المُلزم بها في المادة 203 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري لقيد نفسه بالسجل التجاري ومباشرة التجارة [3] ، أو هلاك عناصر المحل التجاري وتوقف نشاطه بشكل نهائي، وهي حالات تؤدي إلى انقضاء العقد بقوة القانون لعدم إمكانية استمرار محله أو أحد أطرافه؛ مع الحفاظ الصارم على حقوق ومناصب الشغل للمستخدمين وعمال المحل، حيث تقضي المادة 207 من القانون التجاري ببقاء عقود عملهم قائمة وسارية المفعول بالرغم من هذا الانقضاء وعودة المحل لمالكه الأصلي .[4]

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انتهاء العقد

يترتب عن انقضاء عقد التسيير الحر مجموعة من الآثار القانونية الدقيقة التي تهدف إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بشكل منظم، وضمان حماية مصالح الأطراف واستمرارية النشاط الاقتصادي للمشروع التجاري؛ حيث تخضع هذه المرحلة بالكامل لأحكام إلزامية تسري بالرغم من كل شرط مخالف وفقاً لـ

[1] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 175.
[2] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري،
[3] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 274
[4] المادة 207 من القانون التجاري الجزائري. وينظر في شأن استقرار المعاملات ومآل عقود العمال: مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13 جلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان، ص 328 [1.1].

المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [1].فأول هذه الآثار يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد نسبيًا، من خلال استرجاع صاحب المحل لسلطة الإدارة والتشغيل الفعلية، في حين يتوقف المسيّر الحر عن ممارسة أي صلاحيات، تنفيذاً لانقضاء عقد التنازل عن التأجير المبرم بموجب المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري [2]. غير أن هذا الإرجاع لا يكون دائمًا كليًا، لأنه قد يبقى للمسيّر التزامات لاحقة تتعلق بالتصفية أو تسليم الحسابات.كما يترتب عن الانقضاء التزام المسيّر بردّ المحل التجاري ومكوناته، بما يشمل الأصول المادية كالتجهيزات والآلات، وكذا العناصر المعنوية المرتبطة بالنشاط المحددة في المادة 78 وما يليها (كالاسم التجاري وركن الزبائن)، في وضع يسمح باستمرار الاستغلال دون تعطيل أو إضرار؛ وتفعيلاً للالتزامات الختامية للرد، تقضي أحكام المادة 211 من القانون التجاري بوجوب تنظيم وتصفية التعويضات المتبادلة بين المؤجر والمسير الحر عن أي تجديدات أو تلف لحق بعناصر المحل المسترد [3].

ومن الآثار الأساسية أيضًا تصفية الحسابات المالية بين الطرفين، وهي مرحلة دقيقة يتم فيها تحديد ما إذا كان هناك أرباح أو خسائر خلال فترة التسيير، والوفاء بالالتزام المالي للمسير المتمثل في تسوية بند "بدل الإيجار" الدوري لمالك المحل طبقاً لـ المادة 203 فقرة 1 تجاري، فضلاً عن معالجة الديون أو الالتزامات التي نشأت أثناء تنفيذ العقد [4].

[1] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 222
[2] المادة 203 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري،
[3] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 234
[4] د. عبد القادر البقيرات، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، والمحل التجاري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 242

وتتجلى صرامة المشرع في حسم هذه الحسابات وحماية الائتمان التجاري بموجب أحكام المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري، والتي تقضي بأن كافة الديون التي عقدها المسير الحر بمناسبة استغلال المحل تصبح مستحقة الأداء فوراً وبقوة القانون بمجرد حلول أجل انتهاء وانقضاء عقد التسيير الحر [1].

كما يترتب عن الانقضاء زوال صفة المسيّر قانونًا، بحيث يفقد كل سلطة في تمثيل المحل أو التصرف باسمه؛ ويزول مبرر الالتزام الإداري المقرّر في المادة 204 من القانون التجاري بإعلان صفته للغير في المراسلات والفواتير لتوقف نشاطه بالمحل [2]، كما يلتزم بشطب قيده من السجل التجاري التجاري الذي دخل إليه بموجب المادة 203 فقرة 3 تجاري؛ وأي عمل يقوم به بعد انتهاء العقد يُعد تصرفًا غير مشروع قد يرتب مسؤوليته الشخصية، بل ويعرضه للنظام الجزائي والغرامات المالية الصارمة المقررة بموجب المادة 214 من القانون التجاري إذا باشر أعمال التسيير دون سند قانوني رسمي [3].

وقد تمتد آثار الانقضاء إلى قيام مسؤوليات لاحقة، حيث يمكن مساءلة المسيّر عن أخطاء ارتكبت خلال فترة التسيير ولكن لم تُكتشف إلا بعد انتهاء العقد، مما يؤكد أن انتهاء العلاقة لا يُسقط بالضرورة المسؤولية عن الأفعال السابقة. كما أزاح المشرع عبء المسؤولية عن كاهل المالك بموجب المادة 206 من القانون التجاري، مؤكداً عدم تحمله للأضرار الناتجة عن فترة تسيير المستأجر المستقل بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانوني[4].وأخيرًا، تبرز أهمية هذا الانقضاء في ضمان استمرارية المحل اقتصادياً واستقرار الوعاء البشري؛ حيث يتجلى البعد التنظيمي الاجتماعي في أحكام المادة 207 من القانون

[1] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 292.
[2] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 188
[3] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 285
[4] المادة 206 من القانون التجاري الجزائري، المحدث بالقانون رقم 22-13.

التجاري، والتي تفرض بقاء واستمرار كافة عقود العمل الخاصة بمستخدمي وعمال المحل قائمة وسارية المفعول بالرغم من هذا الانقضاء وعودة المتجر لحوزة المالك الأصلي[1].

المطلب الثاني: تسوية منازعات عقد التسييرو آفاق تطويره

عد منازعات عقد التسيير نتيجة طبيعية لطبيعته المركبة، فهو عقد يجمع بين عنصر التسيير الإداري والتشغيلي وعنصر الاستثمار التجاري المستقل، ما يجعل تنفيذ التزاماته عرضة للاختلاف في التفسير أو التعثر في التطبيق، لكون أحكامه تتصل بالنظام العام التجاري وتسري بالرغم من كل شرط مخالف وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري [2]. كما أن اتساع سلطات المسيّر الحر في استغلال المحل لحسابه الخاص وعلى عهدته بموجب المادة 203 في فقرتها الأولى من القانون التجاري ، وتعدد مراكز المصالح والائتمان داخل المحل، قد يؤديان إلى نشوء نزاعات تتراوح بين الإخلال بالعقد الرسمي التوثيقي المكتوب، وسوء التسيير، والخرق العمدي للحظر التشريعي الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يمنعه من التصرف في الأصول أو رهنها [3]، أو الخلاف حول تسوية الالتزام المالي المتمثل في "بدل الإيجار"، أو تصفية الديون عند الانتهاء والانقضاء طبقاً لـ المادة 203 مكرر 7 من ذات القانون [4].وفي المقابل، فإن معالجة هذه المنازعات لا تقتصر على الوسائل القضائية والطعون التقليدية أمام المحاكم والقسم التجاري، بل تمتد إلى وسائل بديلة لتسوية النزاعات مثل التحكيم التجاري والوساطة والصلح المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ وهي آليات تهدف أساساً إلى الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي وتفادي تعطيل المحل التجاري وحماية وعاء الشغل والمستخدمين الذين أوجبت المادة 207 من القانون التجاري بقاء عقود عملهم سارية بقوة القانون بالرغم من وجود النزاع أو

[1] مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان، ص

[2] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 225.

[3] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 242

[4] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 304

استرداد المحل[1].كما أن خصوصية عقد التسيير الحر في التشريع الجزائري المعاصر تبرز الحاجة الدائمة إلى إعادة تقييم الإطار القانوني المنظم له وتفعيل المواد الردعية؛ حيث تتدخل المادة 214 من القانون التجاري لفرض غرامات مالية صارمة لفض حالات التسيير الصوري أو غير القانوني[2] ، مع حماية الغير معنوياً ومادياً عبر تفعيل المادة 204 من القانون التجاري التي تلزم ببيان صفة التسيير الحر في المعاملات تلافياً للمنازعات الائتمانية والتدلسية [3]، والعمل بآلية الإعفاء المقررة في المادة 206 من القانون التجاري لحماية المالك من أضرار سوء استغلال المسير اللاحقة لإجراءات الشهر والعلانية [4]، بما يسمح بتطوير هذا العقد وتكييفه بشكل مرن مع متطلبات الاستثمار الحديث والحوكمة المعاصرة في الجزائر.

الفرع الأول: وسائل تسوية المنازعات (الودية، القضائية، والتحكيم)

تسم منازعات عقد التسيير بكونها منازعات ذات طابع اقتصادي وتجاري متشابك، لا تمس فقط الالتزامات التعاقدية الآمرة الخاضعة للتشريع التجاري بالرغم من كل شرط مخالف وفقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري، بل تؤثر مباشرة على استمرارية المحل التجاري ومكانته الاستثمارية في السوق، مما يجعل اختيار وسيلة التسوية عاملًا حاسمًا في حماية النشاط الاقتصادي. فمن جهة أولى، تُعد التسوية الودية (الصلح وإعادة التفاوض) المرحلة الأولى والطبيعية في معالجة النزاعات، وهي آليات يقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ إذ غالبًا ما يفضّل الطرفان إعادة ضبط العلاقة التعاقدية بدل إنهائها، من خلال مراجعة شروط العقد الرسمي التوثيقي المبرم وفقاً لـ المادة 203 فقرة 2 تجاري، كتعديل بعض البنود أو إعادة توزيع الالتزامات أو مراجعة نظام "بدل الإيجار" الدوري الملتزم به المسير الحر بموجب المادة 203 في فقرتها الأولى من ذات القانون [5]. وتكتسي هذه الوسيلة أهمية خاصة

[1] د. صيلع منير، قانون العمل الجزائري في ضوء التشريع والممارسات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، ص
[2] المادة 214 من القانون التجاري الجزائري
[3] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 1
[4] مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان، ص 342 [1.1]
[5] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 232.

لأنها تقوم على الحفاظ على وعاء الاستثمار بدل هدمه، كما أنها تعكس مرونة قانون الأعمال الذي يقدّم الحلول التوافقية على الحلول النزاعية متى أمكن ذلك، وغالبًا ما تتم هذه التسوية عبر التفاوض المباشر أو عبر تدخل وسيط مهني أو خبير محاسبي لتقييم الوضعية المالية للمحل والتحقق من التزام المسير الحر بالمادة 204 حول إعلام الغير بصفته المستقلة[1].

أما في حالة فشل الحلول الودية، فإن التسوية القضائية تُصبح الإطار القانوني الملزم للفصل في النزاع. ويتدخل القضاء، خصوصًا القسم التجاري بالمحاكم، لتحديد مدى احترام الالتزامات العقدية، وتقييم مدى مشروعية تصرفات المسيّر الحر في ضوء الحظر الصارم الوارد في المادة 205 من القانون التجاري والذي يمنعه منعاً مطلقاً من التصرف في أصول المحل أو رهنها [2]، وتحديد المسؤوليات المترتبة عن الإخلال، ومنها المسؤولية التضامنية عن ديون الاستغلال الناشئة قبل النشر طبقاً لـ المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري [3].

ويتميز القضاء في هذا المجال بدوره في إعادة التوازن العقدي من خلال الحكم بالتعويض أو الفسخ واسترداد المحل التجاري وإلزام أطرافه بقواعد التصفية المقررة بموجب المادة 211 من القانون التجاري [4] ، مع مراعاة مبدأ استمرارية المحل والوعاء البشري وحماية حقوق المستخدمين والعمال الذين تحميهم صراحة أحكام المادة 207 من القانون التجاري بقضاء بقاء عقود عملهم سارية بقوة القانون بالرغم من وجود النزاع القضائي وعودة الإدارة للمالك[5].غير أن اللجوء إلى القضاء قد لا يكون دائمًا الحل الأمثل في المنازعات التجارية، لذلك يبرز التحكيم التجاري كوسيلة بديلة متقدمة مقننة بنصوص خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[1] د. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 205
[2] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 246.
[3] المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري
[4]. المادة 211 من القانون التجاري الجزائري
[5] د. صيلع منير، قانون العمل الجزائري في ضوء التشريع والممارسات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، ص 252

ويتميز التحكيم بكونه أكثر مرونة وسرعة، إضافة إلى طابعه السري الذي يحمي سمعة المحل من تأثير النزاع العلني؛ كما يسمح باختيار محكمين ذوي خبرة في المجال الاقتصادي، مما يضمن فهمًا أدق لطبيعة عقد التسيير الحر والتحقق من عدم ارتكاب مخالفات تستدعي تطبيق الغرامات المالية والنظام الجزائي الوارد في المادة 214 من القانون التجاري [1]، فضلاً عن الفصل في قضايا الدائنين والحلول الفوري لآجال الالتزامات عند إنهاء العقد طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر 7 من القانون التجاري [2].

وغالبًا ما يُدرج شرط التحكيم في عقد التسيير مسبقًا لضمان تسوية فعالة للنزاعات المستقبلية دون اللجوء إلى القضاء إلا استثناءً. وبذلك، فإن منظومة تسوية المنازعات في عقد التسيير الحر تقوم على تدرج وظيفي يبدأ بالحل التوافقي، ثم القضائي، وصولًا إلى التحكيم كآلية احترافية متخصصة في فض النزاعات الاقتصادية والتجارية المعاصرة.

الفرع الثاني: التحديات التشريعية و آفاق تطوير عقد التسيير في الجزائر

رغم الدور المتزايد لعقد التسيير الحر في الواقع الاقتصادي والبيئة الاستثمارية بالجزائر، إلا أن تنظيمه وتطبيقه العملي ما يزال يواجه مجموعة من التحديات البنيوية والإجرائية التي تحد من كامل فعاليته وتثير صعوبات في بيئة الاستثمار. فأول هذه التحديات يتمثل في مدى استيعاب الساحة الاستثمارية للتقنين الخاص والمتكامل الذي وفره المشرع مؤخراً؛ فعلى الرغم من أن القانون رقم 22-13 قد قنن عقد التسيير الحر بشكل مستقل ومحكم داخل أحكام القانون التجاري وأخرجه صراحة من فراغ القواعد العامة للقانون المدني بفرض طبيعته التجارية بالرغم من كل شرط مخالف طبقاً لـ المادة 203 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري، إلا أن التحدي العملي يكمن في عدم استقرار الوعي القانوني بآليات تصفية العقود القديمة أو ضبط تداخل المسؤوليات القضائية في تفسير حدود أحكام الاستغلال المستقل المقررة

[1] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص 2

[2] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 312.

بالفقرة الأولى من نفس المادة [1].كما يبرز تحدٍّ ثانٍ يتعلق بالتطبيق الفعلي للتكييف التشريعي المعاصر للعقد؛ فبينما حسم المشرع الطبيعة التجارية بحسب الشكل للمسير الحر وألزمه بالقيد بالسجل التجاري في المادة 203 فقرة 3 تجاري مفرغاً العقد في قالب شكلية رسمية توثيقية مشددة تحت طائلة البطلان المطلق بموجب المادة 203 مكرر 2 من القانون التجاري، إلا أن الواقع التجاري ما زال يشهد أحياناً خلطاً عملياً وتأرجحاً في صياغة العقود التوثيقية وصعوبة في تكييف حدود الالتزامات ونطاق المسؤولية والذمة المالية المستقلة للمسير الحر في مواجهة صاحب المحل ومصالح الضرائب والجمارك[2].

ومن الإشكالات العملية أيضاً اتساع سلطات المسيّر الحر الاستغلاقية والفردية مقابل ضعف آليات الرقابة الميدانية السريعة للمالك، حيث فرض المشرع حظراً تشريعياً صارماً بموجب المادة 205 من القانون التجاري يمنع المسير الحر منعاً مطلقاً من التصرف في أصول المحل أو رهنها (كالاسم التجاري والزبائن المنصوص عليها بالمادة 78 وما يليها) حماية للمؤجر [3]، إلا أن التطبيق الواقعي قد يفرز حالات سوء تسيير أو تملص من الالتزام الإداري والإعلامي الإجباري المقرّر في المادة 204 من القانون التجاري بإعلان صفة التسيير الحر للغير، مما يوقع المالك في نزاعات المسؤولية التضامنية عن ديون الاستغلال الناشئة قبل النشر والعلانية القانونية طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر 5 من القانون التجاري [4].

كما أن من التحديات المهمة ضعف التوحيد المطلق في الممارسة القضائية التصفوية؛ فرغم وجود نصوص مرجعية محدثة، إلا أن الخلافات تثور أمام القسم التجاري عند تطبيق آلية سقوط أجل الديون المترتبة على المالك بموجب المادة 203 مكرر 4 من القانون التجاري إذا رأى القضاء خطراً على الدائنين [5]، أو عند تطبيق أحكام الفسخ وتصفية التعويضات وإلزام المسير برد المحل طبقاً لـ المادة 211 من القانون

[1] د. مخلوف بوقرط، الوجير في العقود التجارية وفق التشريع الجزائري المستحدث، دار الفكر الجامعي، الجزائر، ص 242
[2] د. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: التاجر والمحل التجاري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 230.
[3] د. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الشرق، الجزائر، ص 254.
[4] د. جقيدل سميرة، آليات حماية دائنين المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 322
[5] المادة 203 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري

التجاري، وهو ما يؤثر على الأمن القانوني في المعاملات الاقتصادية المعاصرة [1].أما على مستوى الآفاق، فإن تطوير عقد التسيير الحر في الجزائر يقتضي مواصلة إعادة بناء وعي استثماري مستقل وواضح وتدريب الموثقين والجهات الإدارية على التطبيق السليم للمواد المستحدثة لتقليل الاعتماد على الاجتهاد والطعون القضائية. كما يُعد تعزيز آليات الحوكمة والرقابة الاقتصادية والمالية داخل وثيقة العقد ضرورة ملحة، من خلال فرض معايير شفافية محاسبية أكثر صرامة موازاة مع الالتزامات الضريبية والعلانية، والعمل بآلية الإعفاء التام للمالك من أضرار التسيير اللاحقة للشهر والمقررة في المادة 206 من القانون التجاري[2]. إضافة إلى ذلك، فإن مواكبة التحولات الحديثة واقتصاد السوق تفرض إدماج التحول الرقمي والتجارة الإلكترونية في تسيير المحلات التجارية محل العقد بربط السجلات التجارية إلكترونياً. وأخيراً، يمكن تعزيز فعالية وحوكمة هذا العقد من خلال توسيع دور التحكيم والوساطة التجارية باعتبارهما وسيلتين ملائمتين لسرعة المعاملات الاقتصاديّة، مع تفعيل النظام الردعي والغرامات المالية الصارمة الواردة في المادة 214 من القانون التجاري لردع أي صورية أو تحايل يمس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين أو استقرار وعاء الشغل والمستخدمين الذين تحميهم صراحة أحكام المادة 207 من القانون التجاري بقضاء بقاء عقود عملهم سارية المفعول بالرغم من كل انقضاء أو نزاع تعاقدي[3].

[1] د. بوزيدي أسماء، المركز القانوني للمستثمر في عقود الإدارة والتسيير المعاصرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

[2] مقال بعنوان "النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13"، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان، ص 356 [1.1].

[3] المادتان 214 و207 من القانون التجاري الجزائري

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني أن عقد التسيير لا يقتصر على كونه آلية قانونية لتنظيم إدارة المؤسسات الاقتصادية، بل يرتب منظومة متكاملة من الآثار القانونية التي تمس مركز طرفيه، خاصة من حيث الحقوق والالتزامات المتبادلة، ونطاق المسؤولية المترتبة عن سوء أو حسن التسيير. فقد تبين أن العلاقة بين صاحب المؤسسة والمسيّر تقوم على توازن دقيق بين سلطة الملكية من جهة، وسلطة الإدارة من جهة أخرى، وهو توازن تحكمه قواعد العقد ومبادئ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

كما أظهر التحليل أن مسؤولية المسيّر تُعد مسؤولية متعددة الأبعاد، إذ تشمل المسؤولية المدنية والتجارية في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو سوء التسيير، وتمتد إلى المسؤولية الجزائية عند ارتكاب أفعال تمس النظام المالي أو الاقتصادي للمؤسسة، وهو ما يعكس الطبيعة الحساسة للدور الذي يقوم به داخل المؤسسة محل التسيير.

ومن جهة أخرى، تبين أن انقضاء عقد التسيير لا يمثل نهاية بسيطة للعلاقة التعاقدية، بل هو مرحلة قانونية دقيقة تترتب عنها آثار مهمة تتعلق بإعادة تسليم المؤسسة، وتصفية الحسابات، وزوال سلطات المسيّر، مع احتمال قيام مسؤوليات لاحقة عن فترة التسيير. كما أن هذه المرحلة قد تكون مصدرًا لنزاعات تتطلب وسائل تسوية متنوعة، تبدأ بالحلول الودية، وتمر عبر القضاء، وقد تنتهي بالتحكيم كوسيلة بديلة وفعالة في فض المنازعات التجارية.

وأخيرًا، أبرزت الدراسة أن عقد التسيير في البيئة الجزائرية ما يزال يواجه جملة من التحديات التشريعية، أهمها تشتت النصوص القانونية وغموض طبيعته القانونية، مما يستدعي تطوير الإطار القانوني المنظم له، بما يحقق وضوحًا أكبر في القواعد، ويعزز فعاليته كأداة حديثة لتسيير المؤسسات ودعم الاستثمار وتحسين الأداء الاقتصادي.

وبذلك، يخلص هذا الفصل إلى أن عقد التسيير يمثل أداة قانونية واقتصادية فعالة، غير أن فعاليته تبقى مرهونة بمدى تطوير تنظيمه القانوني وتعزيز آليات تطبيقه وتسوية منازعاته بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الحديث.

خاتمـــــــة

الخاتمة

يُعد عقد التسيير من العقود الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، إذ يشكل وسيلة قانونية فعالة تتيح استغلال المؤسسات والمحلات التجارية من قبل مسيرين ذوي كفاءة، مع احتفاظ المالك بملكيته للمؤسسة. وقد أبرزت الدراسة أن هذا العقد يتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الاعتبارات التجارية والتنظيمية، ويخضع لقواعد قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح أطراف العقد وضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية حقوق الغير.

كما بينت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى عقد التسيير عناية خاصة من خلال تنظيم شروط إبرامه، وتحديد حقوق والتزامات كل من المالك والمسير، وبيان الآثار القانونية المترتبة على تنفيذه وانقضائه، فضلاً عن وضع آليات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأنه، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ورغم أهمية التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع، لا يزال عقد التسيير يثير بعض الإشكالات العملية المتعلقة بتفسير بعض النصوص القانونية، وحدود سلطات المسير، ومدى فعالية الضمانات المقررة لحماية الأطراف والغير، وهو ما يستدعي مواصلة تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الاستثمارية الحديثة.

النتائج المتوصل إليها

- ✓ يُعد عقد التسيير عقدًا تجاريًا مستقلاً يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن عقد العمل والوكالة والتفويض في التسيير.
- ✓ يقوم عقد التسيير على مبدأ الفصل بين ملكية المؤسسة وإدارتها، حيث يحتفظ المالك بملكية المشروع بينما يتولى المسير استغلاله لحسابه وتحت مسؤوليته.
- ✓ اشترط المشرع الجزائري الرسمية والشهر القانوني كشرطين أساسيين لصحة العقد ونفاذه في مواجهة الغير.
- ✓ يتمتع المسير بسلطات واسعة في إدارة المؤسسة، إلا أنها تبقى مقيدة بالنصوص القانونية وبنود العقد حفاظًا على حقوق المالك والغير.
- ✓ يترتب على عقد التسيير مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة، ويؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية العقدية أو القانونية بحسب الأحوال.
- ✓ نظم المشرع طرق انتهاء عقد التسيير وآثاره القانونية بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق المالية للأطراف.

- ✓ تمثل وسائل التسوية الودية والتحكيم والقضاء أدوات مهمة لمعالجة المنازعات الناشئة عن عقد التسيير، بما يحقق السرعة والفعالية في فض النزاعات.

التوصيات والاقتراحات

- ✓ مراجعة بعض النصوص القانونية المنظمة لعقد التسيير بما يزيل الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام المتعلقة بحقوق والتزامات الأطراف.
- ✓ وضع نموذج عقد تسيير استرشادي يتضمن أهم البنود الأساسية التي تساعد المتعاملين على إبرام العقد بصورة قانونية سليمة.
- ✓ تعزيز الرقابة على تنفيذ عقود التسيير بما يضمن احترام الالتزامات التعاقدية وحماية حقوق الدائنين والغير.
- ✓ تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وخاصة التحكيم والوساطة، لما تتميز به من سرعة ومرونة في الفصل في النزاعات التجارية.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسيرين وأصحاب المؤسسات للتعريف بالأحكام القانونية المنظمة لعقد التسيير وآثاره العملية.
- ✓ مواصلة تطوير التشريع التجاري بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية الحديثة ويعزز مناخ الاستثمار في الجزائر.

آفاق البحث المستقبلية

يبقى عقد التسيير من المواضيع القانونية المتجددة التي تستحق المزيد من الدراسة، خاصة في ظل التطورات التشريعية والاقتصادية المتسارعة. ويمكن أن تتجه البحوث المستقبلية إلى دراسة المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في عقد التسيير، وأثر الرقمنة والعقود الإلكترونية على إبرامه وتنفيذه، ومدى فعالية عقد التسيير في دعم الاستثمار والمؤسسات الناشئة، إضافة إلى إجراء دراسات مقارنة بين التنظيم الجزائري وبعض التشريعات العربية والأجنبية للاستفادة من التجارب القانونية الحديثة وتطوير المنظومة التشريعية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري.
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

ثانياً: الكتب

1. اسعيداني محمد، الوجيز في القانون التجاري الجزائري (التاجر والمحل التجاري(، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
2. البقيرات عبد القادر، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار الهدى، عين مليلة.
3. باية أمال، التزامات وواجبات التاجر المحترف في قانون الأعمال الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
4. بركاني شوقي، المرشد في العقود التجارية والشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
5. تومي بن يونس، النظام القانوني لعقود استغلال المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
6. راشد مخلوف، العقود التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، عين مليلة.
7. شادلي نور الدين، القانون التجاري: المحل التجاري والأعمال التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
8. صقر نبيل، المحل التجاري في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.
9. صيلع منير، قانون العمل الجزائري في ضوء التشريع والممارسات القضائية، دار الهدى، عين مليلة.
10. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر.
11. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري، دار هومة، الجزائر.
12. الغوثي بن ملحة، القانون التجاري الجزائري (التاجر والمحل التجاري(، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13. هاني سليمان، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بن عبد الله مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الائتمان التجاري في عقود الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
2. بوالشعور منيرة، النظام القانوني لعقد التسيير الحر للمحل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
3. جقيدل سميرة، آليات حماية دائني المحل التجاري في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

رابعاً: المقالات العلمية

1. أثر انتقال إدارة المحل التجاري على عقود العمل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة.
2. التعديلات المستحدثة على نظام التسيير الحر للمحل التجاري بموجب القانون 22-13 وأثرها على الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي.
3. النظام القانوني الجديد لإيجار التسيير الحر للمحل التجاري في ضوء التعديل التشريعي 22-13، مجلة دراسات وأبحاث قانونية، جامعة غليزان.

قائمة الملاحق

نموذج عقد تسيير محل

نحن الموقعين أسفله:

الطرف الأول :السيد: .....، **مغربي، كامل الأهلية و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :** ..... **والساكن** .....

الطرف الثاني: السيد: .....، **مغربي، كامل الأهلية و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:** ..... **والساكن** ..... بصفته المكلف بالتسيير

بموجب هذه الوثيقة وتحت كافة الضمانات الفعلية والقانونية يشهد الطرفان ويلتزمان وهما بكامل قواهما العقلية والجسدية بما يلي:

- **يشهد** الطرف الأول السيد ..... **بإدخال الطرف الثاني** السيد: ..... **كمسير للمحل الكائن .....، المقدر مساحته** ..... **والمخصص لبيع** ..... (المحدود من الأمام: ..... / الخلف: ..... / مدخل جهة اليمين: ..... / مدخل جهة اليسار: .....)، **لمدة** ..... **سنوات قابلة للتجديد برضى الطرف الأول ابتداء من تاريخ** .....

- **يصرح الطرف الثاني** ..... **بأن جميع سلع المحل هي في ملكه ومن رأس ماله، كما أنه يتحمل مسؤولية أداء ديونه أو قروضه لأصحابها.**

- **يشهد الطرف الثاني بتسيير المحل و تحمل مسؤوليته طيلة فترة تواجده به.**

- **يشهد الطرف الثاني بتحمل جميع مصاريف المحل من كهرباء وحارس ليلي إضافة إلى دفع مبلغ** ..... **لصاحب الملك بشكل شهري دون تماطل وإن تماطله بأداء الثمن المتفق عليه يصبح العقد لاغيا ومغادرته المحل ومن معه بعد أدائه الدين المتبقي عليه.**

- **إن رخصة استغلال المحل والسجل التجاري يبقيان دائما ملكا لصاحبه الطرف الأول ولا يمكن أن يكتسبهما الطرف الثاني مادام أن العقد هو عقد تسيير حر يخضع للإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الشأن.**

- **يصرح الطرف الأول بأن ضرائب المحل يتحملها لوحده.**

- **يتعهد الطرف الثاني في حالة اذا ما رغب في فك ارتباطه بصاحب الملك أن يعلم هذا الأخير بشهر إضافة إلى التزامه قبل خروجه بأن يقوم بدفع جميع المصاريف التي على عاتقه وتعهده الكامل بعدم مطالبته بأي تعويضات في هذا الشأن، أما فيما يخص زينة المحل والاكسسوارات الموجودة به فهي في ملكية صاحب الملك ويتعهد بالحفاظ عليها وتسليمها لصاحبها عند نهاية العقد أو مغادرة المحل.**
- **يصرح الطرف الثاني بأن ليس له الحق في تفويت أوكراء هذا المحل لأي طرف كان.**

<u>على هذا وقع الاتفاق و التراضي من قبل الطرفان المتعاقدان ووقعاه بكامل الرضى والقبول</u>

حرر .....

إمضاءات:

الطرف الاول: الطرف الثاني: